

تأصيل القضايا الفقهية المعاصرة

بين المقاصد والنصوص

إعداد

جامعة البحرين

أ.م.د عبد الستار إبراهيم رحيم الهيتي

جامعة الأنبار

وأ.م.د محمد نيهان إبراهيم رحيم الهيتي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين .

وبعد :

فإن الباحث في القضايا الفقهية المعاصرة (المستجدات والنوازل) يجد نفسه في دراستها وتكييفها الفقهي أمام منهجين ، أولهما: منهج يعتمد المبالغة في الأخذ بظاهر النصوص الشرعية دون مراعاة لمقاصد الشرع وغاياته الأمر الذي أدى إلى الاهتمام بظاهر النص دون البحث عن علة الحكم وغايته ، وتضييق الخناق على المصالح والمقاصد إلا في حدود المصلحة الكلية والضرورية والقطعية .

وثانيهما: منهج التحمس للمصالح والمقاصد والمبالغة في اعتمادها حتى وقعوا في غير ما أراده السلف والخلف بإهمال بعض القيود والضوابط ، وأخطئوا الفهم والاستنتاج بسبب العجلة والتسرع ، أو بسبب الرغبة في تحصيل هدف نبيل ، وهو الدفاع عن الشريعة والذب عنها في مواطن تتطلب إبراز معقوليتها وصلاحيتها ، الأمر الذي جعلهم يركزون على المصالح والمقاصد والغايات والأهداف العامة ، وعلى أن الشريعة واقعية وإنسانية ومسيرة للواقع والبيئات والظروف ، وعلى أن المصلحة أينما وجدت فثم شرع الله ، وغير ذلك مما قد يوصل إلى القول بتفضيل المصالح وتقديمها على النص .

وفي ظل هذين المنهجين نرى أن دراسة تلك القضايا المعاصرة (النوازل والمستجدات) تتطلب مكنة علمية ، ورؤية ثاقبة ، وعقلا ناضجا ، واجتهادا منضبطا تؤهل من يتصدى لها أن يرقب تلك القضايا والنوازل التي تحتاج إلى نظر شرعي وإلى رأي ومعالجة منهجية ، ليكون مطلعاً عليها عارفا بأسبابها وعلى الأمور المحيطة بها .

كما أن الدراسة في هذا النوع من القضايا المعاصرة والمستجدات تتطلب لمن يتصدى لها أن يكون على اطلاع كامل على النصوص الواردة في القرآن والسنة ، وعلى علم بما أحاط تلك النصوص عند نزولها وصدورها من أسباب النزول والنسخ والمتقدم والمتأخر منها ، باعتبار أن ذلك يجعله مرتبطاً بالواقع التاريخي الذي نزل القرآن الكريم لعلاجه أول مرة ، ويساعده في الوصول إلى مراد الشارع الحكيم من النص ، ويعينه على معرفة الحكم الريانية التي جاء القرآن الكريم والسنة النبوية لتحقيقها من خلال هذه التشريعات .

ولما كان الهدف من هذه الورقة البحثية هو تأصيل الدراسة العلمية في القضايا الفقهية المعاصرة من المستجدات والنوازل ، من خلال اعتماد منهج الجمع بين المقاصد والنصوص الشرعية في دراسة وتأصيل تلك القضايا ، فقد تطلب ذلك توزيعها إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول - ضوابط قراءة وفهم النصوص الشرعية .

المبحث الثاني . ضوابط اعتماد المقاصد الشرعية .

المبحث الثالث . الجمع بين النصوص والمقاصد " مع نماذج من القضايا الفقهية المعاصرة
وفقا لهذا المنهج " .

الخاتمة . النتائج والتوصيات .

أملني كبير أن أكون موفقا في معالجة هذا الموضوع ، ودراسته دراسة شرعية تأصيلية تتناسب
مع أهميته لتقديم صياغة فقهية إسلامية للتعامل مع النوازل والمستجدات التي تتطلب تحديد
الحكم الشرعي لها .

حسبنا أننا سنجتهد ،،، والله من وراء القصد .

المبحث الأول

ضوابط قراءة وفهم النصوص الشرعية

أورد القرآن الكريم والسنة النبوية أدلة واضحة على ضرورة التمسك بالنصوص الشرعية ووجوب العمل بمقتضاها ، ففي القرآن الكريم جاءت آيات كثيرة بهذا المعنى ، منها قوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)^١ ، وقوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)^٢ ، وقوله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم خيرة من أمرهم . ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضللا مبينا)^٣ ، وقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)^٤ .

كما جاءت مجموعة من الأحاديث التي توجب الالتزام بالنص وعدم مخالفته ، منها قوله صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ)^٥ ، ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول (من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله)^٦ .

وبناء على ذلك ذهب فقهاء وعلماء الأمة إلى أن الأصل في التشريع هو الأخذ بظاهر النصوص وأنه لا يجوز العدول عن ظاهرها إلا بقرائن ملزمة ، فقد ورد عن ابن القيم رحمه الله أن (الواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وحمل كلام المكلف على ظاهره الذي هو ظاهره ، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب ، ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك ، ومدعي غير ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفهيم كاذب عليه)^٧ ، وبناء على ذلك أجمع المسلمون على أن العمل بالظاهر واجب حتى يرد دليل شرعي صارف عنه إلى المحتمل المرجوح ، وعلى هذا كل من تكلم في الأصول^٨ .

^١ سورة النساء آية ٦٥

^٢ سورة النور آية ٦٣

^٣ سورة الأحزاب آية ٣٦

^٤ سورة الحشر آية ٧

^٥ سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق محمد أحمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ج ٥ ص ٤٤

^٦ صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير

بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ج ٣ ص ١٠٨٠

^٧ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ، تحقيق طه عبد

الرؤوف سعد ، دار الجبل بيروت ١٩٧٣ م ، ج ٣ ص ١٠٨ - ١٠٩

^٨ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ، محمد أمين المختار الشنقيطي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، ج ٧ ص ٤٤٣

ونتيجة لذلك كان من بين مدارس الاجتهاد الشرعي المدرسة الفقهية " الظاهرية " التي ترى أن الأساس في الفقه والتشريع هو ظواهر النصوص من الكتاب والسنة ، وأنه لا يعتمد الرأي في استنباط حكم من أحكام الشرع ، حتى نفوا الرأي بكافة أنواعه ؛ فلم يأخذوا بالقياس ، ولا بالاستحسان ، ولا الذرائع ، ولا المصالح المرسلة ، ولا بأي وجه آخر من وجوه الرأي ، وإنما كانوا يأخذون بالنصوص وحدها .

وكان من نتائج ذلك أيضا أنه وجد في المجتمعات الإسلامية من يسلك مسلك التطرف في التمسك بظواهر النصوص دون فقهها ، ومن غير الوقوف على مقصد الشرع منها . حتى ظهر في العصور المتأخرة من يتصور أنه يكفي للشخص ليكون مجتهدا بأمور الشرع أن يكون عنده مصحف ، أو كتاب من كتب الصحاح أو السنن ، وقاموس من قواميس اللغة ليمارس الاجتهاد أو يقول بحكم الشرع^٩ ، وهذا الصنف من الباحثين يصح أن يطلق عليهم مصطلح " الظاهرية الجدد " حيث ساهم بذلك الشيخ القرضاوي واعتبرهم أصحاب المدرسة النصية الحرفية ، فهؤلاء اشتغلوا بالحديث ، ولم يتمرسوا في الفقه وأصوله ، ولم يعرفوا أسباب اختلاف الفقهاء ، ولم تصل مداركهم إلى ما وصل إليه الفقهاء في الاستنباط والتوجيه ، حتى أنهم أهملوا النظر إلى مقاصد الشريعة وغاياتها وأهدافها ، وابتعدوا عن تعليل الأحكام ومدى ارتباطها بالزمان والمكان والبيئات^{١٠} .

إن الأخذ بظاهر النصوص ، بمعنى أن يعتمد المستدل على النصوص ، ويقطع بالحكم فيها بمجرد النظر إليها دون طلب لتفسير الصحابة والتابعين ، ودون مراعاة لمقاصد الشرع وغاياته ، إنما هو في الحقيقة خروج عن النص ، وجمود على اللفظ ، وهو ما ذمه أغلب الفقهاء المتبصرين ، يقول الشاطبي رحمه الله إن (إتباع ظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده ومعاقده ، والقطع بالحكم ببادئ الرأي والنظر الأول ، هو الذي نبه عليه قوله في الحديث " يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم "^{١١} ، ومعلوم أن هذا الرأي يصد عن إتباع الحق

^٩ فقه الأئمة الأربعة بين الزاهدين فيه والمتعصبين له ، صالح بن محمد المزيد ، مطبعة المدني مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، ص ٦٦

^{١٠} الاجتهاد المعاصر في الشريعة الإسلامية ، يوسف عبد الله القرضاوي ، دار القلم للنشر والتوزيع ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م ، ص ٨٨

^{١١} الحديث رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال (أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس فقال يا محمد اعدل ، قال ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعذل ؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعذل ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله أقتل هذا المنافق ، فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية) صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ج ٢ ص ٧٤٠

المحض ويضاد المشي على الصراط المستقيم ، ومن هنا ذم بعض العلماء رأي داوود الظاهري وقالوا: إنها بدعة ظهرت بعد المائتين)^{١٢} .

واستمرارا لهذا المنهج الظاهري الحرفي تجرأ عدد من المنتمين إلى هذه المدرسة من المعاصرين إلى تحريم كثير من المستجدات والنوازل دون مراعاة لخطورة هذا الأمر ، ومن غير اعتماد دقيق على أدلة شافية من نصوص الشرع وقواعده . وما يدرون أنهم بذلك قد وقعوا في المخالفة الشرعية من حيث إنهم أرادوا الوصول إلى الحكم الشرعي فعادوا إلى الهدف بما يناقضه ، وقد حذر القرآن الكريم من هذه السلوكيات بقوله تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون)^{١٣} .

ومن خلال المعاشة اليومية لأمثال هؤلاء الذين تصدوا للفتوى بناء على ظاهر النصوص نجد أنهم قد أقدموا على تحريم كثير من المعاملات المباحة ، وإغلاق العديد من أبواب العلم والمعرفة ، وإخراج أقوام من الملة ، بزعم مخالفة النص القطعي وعدم الالتزام بالثابت من ظاهر الدليل ، والحقيقة أن الأمر لا يمكن أن يعالج بهذه الطريقة ، وإنما لابد للنص من ضوابط وقواعد يستند إليها المفتي أو المجتهد للتعامل معه والاستنباط منه ، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم رحمه الله (لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهيته ،، قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول : أحل الله كذا أو حرم كذا ، فيقول الله له كذبت لم أحل كذا ، ولم أحرمه)^{١٤} .

لا بد من الإشارة هنا إلى أن هذا المنهج النصي الحرفي القائم على النظر في ظاهر النصوص دون معرفة دلالاتها غاياتها ومقاصدها أوقع الأمة في عنت ومشقة ، وحملها حرجا وشدة هي في غنى عنها لو أنهم أحسنوا التعامل مع النصوص وأجادوا معرفة المراد منها وفقا للضوابط الشرعية واللغوية التي سنتحدث عنها .

ضوابط الاستدلال بالنص الشرعي .

النص الشرعي هو : مجموع ألفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ، وما تدل عليه تلك الألفاظ من معاني وأحكام ، سواء كانت تلك المعاني والأحكام ظنية أو قطعية .

^{١٢} الموافقات للشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، تحقيق عبد الله دراز ، دار المعرفة بيروت ج ٤ ص ١٧٩

^{١٣} سورة النحل آية ١١٦

^{١٤} إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ، ج ٤ ص ١٧٥

وتسمى هذه الألفاظ نصا شرعيا لأن الشارع الحكيم هو مصدرها ، سواء كان بطريقة مباشرة كما هو الحال في آيات القرآن الكريم (رباني المصدر لفظا ومعنى) أو بطريقة غير مباشرة كما هو الحال في أحاديث السنة النبوية (رباني المصدر معنى لا لفظا) .

ويمتاز هذا النص الشرعي بأنه موجز في أغلب حالاته من حيث دلالاته على المراد ، بما يجعله منسجما مع أفهام ومدارك العامة ، ولا يقصر عن مطالب الخاصة^{١٥} ، فهو من حيث اتجاهاته العامة يمكن للجميع إدراك هدفه وغاياته ، ولكنه ضمن إطاره التشريعي يحتاج إلى إدراك علمي ومنهجي دقيق ، ولا يستغني عن آلة شرعية ولغوية ، وهو بذلك يخاطب العقل والقلب معا ، ويستثير أحاسيس المخاطبين ومشاعرهم ، كل حسب إدراكه وفهمه ، مما يجعله أكثر قدرة على الإقناع والتوجيه والإلزام .

كما يمتاز النص الشرعي في قدرته على الوفاء بحاجات كل المجتمعات الإنسانية عبر تدرجها التاريخي ، فيأخذ في الاعتبار تقلبات الأزمنة واختلاف البيئات والأعراف والتقاليد ، ويوازن في أسلوبه وتشريعاته بين المصالح والمفاسد ، مما يؤدي إلى تعددية في الفهم ، وتجديد وتبديل في الحكم حسب الزمان والمكان والبيئة .

وإذا كان العمل بالنص واجبا شرعيا وأصلا دينيا ، فإن عملية الاستدلال به والاعتماد عليه في استنباط الحكم الشرعي يتطلب جملة من الضوابط ، أبرزها :

الضابط الأول . التثبت من صحة النص .

ويعني ذلك أن على المتعامل مع النص الشرعي التثبت والتأكد من كون النص المراد فهم المراد منه ، منسوب نسبة صحيحة إلى مصدره وفقا لضوابط مصطلح الحديث ، ذلك أن هذا الضابط ينطبق على النصوص النبوية ، لأن النصوص القرآنية لا حاجة إلى التحقق من صحتها أو التأكد من نسبتها إلى مصدرها .

وقد وضع العلماء مناهج علمية متعددة للتأكد من صحة النص النبوي اتسمت بالدقة والموضوعية ، وليس من المقبول علميا ولا موضوعيا أن يبتكر الباحث اليوم في القضايا الفقهية المعاصرة منهجا مخالفا للمناهج التي استقر عليها الأمر عند علماء الحديث ، لأن تلك المناهج التي اعتمدها المحدثون اكتسبت القوة والرجاحة ، فهي تعتمد في أغلب أحيائها على المشاهدة والمعاناة والخبرة ، وليس على التلقي والإخبار .

ولذلك فإنه ليس لأي مجتهد كائنا من كان أن يضع له منهجا مغايرا للمناهج التي توصل إليها علماء الحديث منذ عشرات القرون ، ولا يحق له أن يشترط لصحة النص الشرعي مثلا عدم مخالفته للواقع الذي يعيش فيه ، أو عدم مخالفته لما توصل إليه العلم الحديث في عصر من

^{١٥} خصائص القرآن الكريم ، د. فهد الرومي ، مطابع البكيرية الرياض ، الطبعة الخامسة ١٤١٠ هـ ص ٣٤

العصور ، لأن الواقع هو الذي ينبغي أن يحتكم إلى النص ، وليس العكس ، لأن النص أكثر منه استيعابا ، إذ هو للماضي والحاضر والمستقبل ، ونصُّ شأنه كذلك ، ينبغي أن يحكم على الواقع ، فيعدله ويصلحه ، ويعالج اعوجاجه وما هو منحرف منه ، وليس العكس^{١٦} .

الضابط الثاني . معرفة أسباب النزول .

يجد الباحث في النصوص الشرعية أن أغلب تلك النصوص مرتبطة يوم نزولها ووقت صدورها بسبب من الأسباب التي دعت إلى تشريع الحكم للواقعة المحددة ، عن طريق الاستفتاء أو السؤال أو الحاجة الملحة ، ولا شك أن معرفة تلك الأسباب يعين في التعرف على جملة الغايات والمقاصد التي جاء النص لتحقيقها .

إن معرفة سبب النزول ومناسبة الصدور مفيد جدا في التعرف على غايات التشريع وأهدافه ، فإنه لا يمكن إغفال المناسبة التي نزلت فيها الآية أو ورد فيها الحديث ، لأن ذلك يكون ذلك معينا للباحث والمجتهد والدارس في الوصول إلى الحكم الشرعي الذي أراده الله تعالى من التشريع ، فبمعرفة سبب النزول والورود يزداد المعنى لدى المجتهد وضوحا وجلاء ، الأمر الذي يجعل معرفة سبب النزول ومناسبة الورد أمرا ذا أهمية كبيرة في حسن فهم النص الشرعي وإدراك مراد الله تعالى منه . مع الأخذ بنظر الاعتبار عدم تقييد النص بالحدث أو المناسبة التي ورد فيها ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

إن عدم معرفة سبب النزول ربما يوقع المجتهد بالتعميم والإطلاق التعسفي أو التخصيص والتقييد الضيق ، ومن هنا يرى بعض العلماء أنه لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وسبب نزولها ، لأن معرفة سبب النزول لازمة لحسن فهم القرآن ، وعلى هذا لا يصح لمجتهد الاجتهاد قبل أن يقف على السبب والمناسبة التي رافقت نزول الآية أو صدور الحديث ، إذ يرى الشاطبي أن : معرفة سبب التنزيل لازم لمن أراد علم القرآن ، لأن الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين وبحسب مخاطبين ،،،، وأن معرفة الأسباب تزيل الإشكال في ذلك ، فهي من المهمات في فهم الكتاب ، لأن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات ، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف وذلك مظنة وقوع النزاع^{١٧} .

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن لمعرفة أسباب النزول ومناسبات الورد دورا كبيرا في فهم النص الشرعي وفي حسن التعامل معه ، ولا يمكن لمجتهد أو باحث في الفقه والفتيا يريد استنباط حكم شرعي لنازلة من النوازل أو لقضية من القضايا المعاصرة أن يغفل عن معرفة الأسباب والمناسبات أو أن يصرف النظر عنها ، لأن ذلك يؤدي إلى خلل في التعامل مع النص تحريفا

^{١٦} ضوابط منهجية للتعامل مع النص الشرعي ، د. قطب مصطفى سانو ، موقع الوحدة الإسلامية على

الانترنت ، www.alwihdah.com

^{١٧} الموافقات للشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، ج ٣ ص ٣٤٧ وما بعدها بتصرف واختصار

أو انتحالاً أو غلوا ، وهي الأمور التي أشار إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين)^{١٨}.

الضابط الثالث . اعتماد قواعد اللغة العربية ودلالات الألفاظ .

نظراً لأن النص الشرعي الوارد بالقرآن الكريم والسنة النبوية إنما جاء باللغة العربية في ألفاظه وأسلوبه وتراكيبه ، فإنه يجب على قارئ هذا النص والمتعامل معه أن يكون عالماً باللغة العربية عارفاً بأسرارها وقواعدها في البيان والإفهام ، وقد كشف الشاطبي عن حيثيات هذا الضابط فقال (إن الشريعة عربية وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم لأنها سيان في النمط .. فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة)^{١٩} . ولما كان استنباط الحكم الشرعي يتوقف على فهم النص فقد اعتنى الأصوليون بقواعد اللغة ودلالاتها اهتماماً بالغاً ، لأنهم يدركون مدى الترابط الوثيق بين اللغة وقواعدها وبين الخطاب الشرعي ، فاعتبروا التمكن من اللغة والعلم بأساليبها وأعرافها في التخاطب ضرورة علمية وشرعية لكل من يريد الاستدلال أو الاستنباط أو الإفتاء ، وفي هذا المعنى يقول علماء الأصول (معرفة العربية واجبة لتوقف معرفة شرعنا على معرفة القرآن والأخبار الواردين بها)^{٢٠} ، وقد اقتضى اهتمامهم بالجانب اللغوي أن يعتنوا بالألفاظ والتراكيب والسياقات ، ما أعانهم على اتخاذ الدلالات طريقاً في الاستدلال وسبيلاً للاستنباط ، ومن هنا كان الواجب على المجتهد الذي يريد الاستدلال وتخريج الأحكام أن يكون على معرفة ودراية باللغة العربية حاذقاً بدلالة ألفاظها ، وفي هذا يقول ابن حزم (لا بد للفقهاء أن يكون نحوياً لغوياً ، وإلا فهو ناقص ولا يحل له أن يفتي لجهله بمعاني الأسماء وبعده عن فهم الأخبار)^{٢١}.

وبناء على ما تقدم بحث علماء الأصول الألفاظ ودلالاتها في النصوص الشرعية ، فبحثوا صيغة الخاص بأقسامه الذي يشمل الأمر والنهي والمطلق والمقيد ، والعام من حيث صيغته وأساليبه والخلاف في دلالاته قطعاً وظناً ، والمشارك اللفظي وأهم ما يراعى فيه ، ومعرفة استعمال اللفظ من حقيقة ومجاز منضبط وصريح وكناية ، لغرض حمل كل نص شرعي على مقصوده وما أريد منه ، وأن النص الشرعي يدل على المراد منه بطرق متعددة من طرق الدلالة ، فهناك عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص ، وأن لكل نص دلالة منطوق

^{١٨} سنن البيهقي الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ج ١٠ ص ٢٠٩

^{١٩} الموافقات للشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، ج ٤ ص ١١٥

^{٢٠} التحصيل من المحصول ، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي . تحقيق د. عبد الحميد أبو زيد ، طبع

مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ج ١ ص ١٢٨

^{٢١} الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ، ج ١ ص ٥١

ودلالة مفهوم ، وأن مفهوم المخالفة حجة عند الجمهور ، وقسموا اللفظ بحسب الوضوح والإبهام ، إلى الظاهر والنص والمفسر والمحكم من حيث الوضوح ، وإلى الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه من حيث الإبهام ، وأن معرفة القرينة بأنواعها لها أثر كبير في فهم النص ومعرفة المراد منه ، ومن خلال معرفتها يستطيع المجتهد أن يتعامل مع النصوص ويتأكد من المراد منها .

الضابط الرابع . السياق ودوره في فهم النص .

يطلق السياق ويراد به : الأسلوب الذي جرى عليه الكلام والغرض الذي سيق لأجله ، كما يشمل القرائن التي تحيط بالنص ، وتسهم في عملية فهمه .

ويعني هذا الضابط: أن يكون للسياق أثر في فهم النصوص وتحديد معاني الألفاظ وضبط دلالاتها ، ذلك أن علاقة الكلمة مع الكلمات الأخرى في النص تعد عاملا أساسيا من عوامل تحديد معناها ، وأن المعنى إنما يتضح ويختلف من خلال وضع اللفظ والجملة في سياقات مختلفة ، وعليه فإن دراسة دلالة الكلمة تتطلب تحليلا للسياق الذي جاءت ضمنه والمقام الذي وردت فيه ، لأن معناها يتحدد وفق ذلك السياق^{٢٢} .

نشير هنا إلى أن الإمام الشافعي يعتبر أول من أشار إلى مصطلح السياق في رسالته ، وتنبه إلى أهميته في تحديد دلالة الألفاظ القرآنية في أكثر من موضع في رسالته عند استنباطه للحكم من بعض الآيات^{٢٣} ، كما ذكر ابن القيم أن السياق (يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل ، والقطع بعدم احتمال غير المراد ، وتخصيص العام وتقييد المطلق ، وتنوع الدلالة ... وهذه من أكبر القرائن الدالة على مراد المتكلم ، فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته)^{٢٤} .

ومن الأمثلة الدالة على دور السياق في فهم النص وتحديد المراد منه ، قوله تعالى (ذق إنك أنت العزيز الكريم)^{٢٥} فلو أخذنا هذه الآية بغير سياقها لم نفهم معناها الصحيح ، لكننا إذا وضعناها في سياقها (خذوه فاعتلوه إلى سواء الجحيم * ثم صبوا فوق رأسه من عذاب الحميم * ذق إنك أنت العزيز الكريم)^{٢٦} فهمنا أن المقصود هو العكس أي الذليل الحقير ، لأن سياق الكلام عن الكافر وجزائه .

^{٢٢} علم الدلالة ، أحمد مختار عمر ، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ، الكويت ١٩٨٢م ، ص ٦٨

^{٢٣} الرسالة للإمام الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، طبعة القاهرة ، ص ٥٧٩ و ٥٨١

^{٢٤} بدائع الفوائد لابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية ، دار الكتاب العربي بيروت ، ج ٤ ص ٩ - ١٠

^{٢٥} سورة الدخان آية ٤٩

^{٢٦} سورة الدخان آية ٤٧ - ٤٩

ومثال ذلك قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)^{٢٧} فلو أخذت هذه الآية دون سياقها لأدى ذلك إلى فهم خاطئ مغاير للمراد منها ، ومن هنا احتج بعض الباحثين فيها احتجاجا خاطئا على أنه لا شأن له بالآخرين الضالين ، لكننا إذا وضعناها في سياقها رأينا أنها تتحدث عن فئة خاصة وهم الكافرون المعاندون الذي قال عنهم الله تعالى (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أولوا كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون)^{٢٨} ، فهؤلاء فئة تم دعوتهم إلى الإيمان بالله تعالى فصدوا وأعرضوا ، وحاول معهم النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وحاول معهم المؤمنون فأبوا إلا الضلال ، فأخبر الله تعالى النبي والمؤمنين بأنكم بذلتهم ما في وسعهم ولم يجد ذلك نفعاً معهم ، فلذلك أمرهم الله بالتزام التقوى ، وأنه لا يضركم كفرهم وعنادهم ، فالسياق هي القرائن التي تحيط بالنص وتحدد معناه وتبين المراد الذي قصده الشارع منه .

الضابط الخامس . اعتماد مراتب النصوص قطعا وظنا .

من المقرر لدى علماء أصول الفقه أن النص الشرعي إما أن يكون قطعيا أو ظنيا ، وأن القطع والظن مرتبطان بالثبوت أو الدلالة ، مما يجعل التقسيم النهائي للنصوص تبعا لمراتبها الأصولية أربع مراتب هي: قطعي الثبوت ، وظني الثبوت ، وقطعي الدلالة ، وظني الدلالة ، وأن نصوص القرآن الكريم جميعها قطعية من جهة ثبوتها ، وأن نصوص السنة النبوية منها ما هو قطعي الثبوت إذا كانت متواترة أو مشهورة ، ومنها ما هو ظني الثبوت إذا كانت سنة آحاد . وأن قطعي الدلالة هو : كل نص دل على معنى متعين فهمه منه ، ولا يحتمل تأويلا ، ولا مجال لفهم معنى آخر منه ، وأن ظني الدلالة هو : كل نص دل على معنى ، ولكنه يحتمل التأويل ويمكن صرفه عن هذا المعنى وإرادة معنى غيره^{٢٩} . وهذا التوزيع لمراتب النصوص الشرعية متفق عليه عند جميع علماء أصول الفقه .

إن المتعامل مع النص الشرعي يجب عليه أن يلتزم بهذه المراتب من حيث القطع والظن ثبوتا أو دلالة كما وصلتنا ، وعدم التلاعب بها ، فما كان من النصوص الشرعية ظنيا دلالة أو ثبوتا ، يجب الإبقاء عليه ظنيا وعدم تحويله إلى نص قطعي دلالة أو ثبوتا ، وأن ما كان من النصوص الشرعية قطعيا دلالة أو ثبوتا ، يجب الإبقاء عليه كذلك قطعيا وعدم تحويله هو الآخر إلى نص ظني دلالة أو ثبوتا تحت أي مبرر اجتهادي أو فكري . كما أن الظني من النصوص لا يجوز تحويله إلى قطعي ملزم بحجة الإتيان ، لأن ذلك سيؤدي إلى تضيق المجال أمام

^{٢٧} سورة المائدة آية ١٠٥

^{٢٨} سورة المائدة آية ١٠٤

^{٢٩} علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع القاهرة ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ،

ص ٣٧ - ٤٧

الباحثين والمهتمين بالنوازل والمستجدات ، وعدم إتاحة الفرصة أمامهم للتعامل مع النص الظني بالتأويل أو التوجيه أو التوفيق باعتباره قطعياً ملزماً لا يجوز تأويله أو صرفه عن ظاهره ، أو إلباسه لباس العصمة والديمومة والصواب المطلق .

الضابط السادس . القراءة التكاملية للنص .

ونعني بذلك: أن يتم جمع النصوص الواردة في الموضوع الواحد والمقارنة بينها ، والموازنة بين وقائعها وأحداثها ، لغرض الإحاطة بجميع ظروف الواقعة وتفصيلاتها .

لقد أثبت الواقع التشريعي في عصر النبوة أن النص الشرعي نزل متدرجاً ومنجماً حسب الوقائع والأحداث ، وتأسيساً على ذلك نقول: إن هذا التجسيم والتدرج في التعامل مع الوقائع الجزئية التفصيلية يتطلب من المجتهد الذي يريد التوصل إلى الحكم الشرعي أن يقرأ النص قراءة موضوعية تكاملية ، بمعنى أن يعتبر النصوص المتفرقة والمختلفة أحياناً والواردة في قضية معينة نصاً واحداً لا يتم فهم جزء منه إلا بقراءة بقية الأجزاء ، بمعنى أن كل جزء منه يمثل جزءاً مكملاً للآخر ، مما يطلق عليه اليوم القراءة الموضوعية التكاملية للنصوص . ليتمكن الباحث والمجتهد من خلال ذلك الإحاطة بجميع ظروف الواقعة وتفصيلاتها ، وليسهل عليه التعامل مع جميع تلك النصوص والتوفيق بينها ، بدل اختيار الحكم من نص واحد ، لأن ذلك الاختيار الجزئي سيكون منقوصاً ، ولا يحقق مقصود الشارع وغايته .

وقد ذكر الإمام السيوطي أنه : من أراد تفسير الكتاب العزيز طلبه أولاً من القرآن ، فما أجمل منه في موضع فقد فُسر في موضع آخر^{٣٠} . ذلك أن من الخطأ العلمي والمنهجي تجزئة النص القرآني ، لأن ذلك يحول دون فهمه ودون الإيمان به ، وقد تكون تلك القراءة المتفرقة والمجزئة إخفاء لما أنزل الله (كما أنزلنا على المقتسمين الذين جعلوا القرآن عضين)^{٣١} ، فإن تعضين القرآن تجزئته وتقطيعه أجزاء ثم الإيمان ببعضه دون بعض ، وهذا المعنى قريب من قوله تعالى (قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا)^{٣٢} ، وهذه الآية وإن كان المقصود بها التوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام فإن الآية السابقة نص في القرآن وآياته .

إن الواقع العلمي المعاصر والبحث المنهجي الحديث يجعل الالتزام بهذا الضابط أكثر يسراً وسهولة من العصور السابقة ، تبعا للتطور الهائل في معطيات العصر من طباعة وتأليف وتقنية المعلومات ، وعلى الباحثين في ميدان القضايا الفقهية المعاصرة أن يستفيدوا من ذلك في قراءة

^{٣٠} الإتيان في علوم القرآن للسيوطي ، جلال الدين السيوطي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي القاهرة ، الطبعة

الرابعة ، ج ٢ ص ٢٢٥

^{٣١} سورة الحجر آية ٩١

^{٣٢} سورة الأنعام آية ٩١

النص الشرعي قرآنا أو سنة قراءة موضوعية تكاملية ، وليست قراءة جزئية مبعثرة حتى يتحقق بذلك النظر الشمولي الموضوعي والتكاملي إلى مجمل النصوص الواردة في القضية الواحدة .

الضابط السابع . الموضوعية في فهم النص .

ويعني ذلك أن تتم قراءة النص وفهم المراد منه بطريقة متجردة عن أية مواقف سابقة ، وأن يكون المجتهد والباحث في القضايا المعاصرة بعيدا عن التفسيرات السياسية أو المذهبية أو الذاتية للنص الشرعي ، لأن التجرد والموضوعية هو المنهج الذي اعتمده الصحابة رضي الله عنهم عند تعاملهم مع النص الشرعي في مواجهة المستجدات والنوازل التي واجهوها بعد انقطاع الوحي . وكان من نتيجة ذلك عدم ظهور تفسيرات سياسية أو مذهبية أو شخصية للنص القرآني أو النبوي .

ومن هنا يجب على المجتهد والمفتي في القضايا المعاصرة أن يكون متجردا وموضوعيا ، حتى ينأى بنفسه عن التأويلات الخاطئة ، لأن الذي يأتي إلى النص وفي فكره مجموعة من التصورات والمواقف المسبقة لا يعدو أن يكون ما يتوصل إليه من فهم سوى انعكاس لتلك التصورات والمواقف ، وسيتأثر بطريقة مباشرة وغير مباشرة بأحكامه الأولية المقررة سلفا ، ولن يكون فهمه واستنباطه للحكم عندئذ مرتبطا بمراد الله تعالى بقدر ارتباطه بالموقف والتصور المسبق له .

إن عدم الالتزام بهذا الضابط من قبل بعض المتصدين للقضايا المعاصرة من المتعصبين للفرق والمذاهب والاتجاهات أدى إلى فهم متعسف لعدد من النصوص ، ومحاولة لي أعناق عدد آخر من تلك النصوص ، وإدخالها إلى ساحات الصراع الفكرية والذاتية والسياسية لتأييد مذهب بعينه ، أو لدعم منهج فكري أو عقدي بذاته بدافع التعصب مرة والتحيز مرة أخرى ، وكذلك ما يقوم به البعض ممن يصح أن يطلق عليهم وعاظ السلاطين في تحميل النص أكثر مما يتحمله لا عقلا ولا منطقا ، تلبية لرغبة سياسية أو حظوة دنيوية أو منصب وظيفي ، وينسى في غمرة انشغاله بتلك الرغبات والميول أنه بمكانه في التوجيه والاستنباط مبلغ عن الله ومعلم عن دينه وشرعه .

المبحث الثاني

ضوابط العمل بالمقاصد الشرعية

يرتبط التشريع الإسلامي بالمقاصد والغايات التي يستمد منها الفقه قوته وحيويته ، بحيث يتم التكامل بين النقل والعقل ، بما يجعل الفقه الإسلامي مستوعبا لجميع المستجدات والحوادث التي تنزل بالأمّة في إطار تلك المقاصد التي أصبحت ركنا من أركان العلوم الفقهية ، باعتبارها تعين المجتهد على الفهم الصحيح للنصوص ، وتحقق له القدرة على التكيف والتأطير العلمي للواقعة ، وتعمل على تحقيق مقصود الشارع من النص .

ومن هنا اشترط العلماء على المجتهد علمه بمقاصد الشريعة ، واعتبرها الشاطبي سببا للاجتهاد لا مجرد شرط ، حيث جعل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين : فهم مقاصد الشريعة على كمالها ، والتمكن من الاستنباط بواسطة معرفة العربية ومعرفة أحكام القرآن والسنة ، فهي أدوات الاجتهاد التي يتطلب تحققها في المجتهد والباحث^{٣٣} .

إن المتابع لمسيرة الاجتهاد الفقهي منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم يدرك أن الأخذ بمقاصد الشريعة قد واكب حركة الاجتهاد منذ بداياتها ، وقد كان فقهاء الصحابة مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يعتمدون في فتواهم النظر إلى ما وراء الأحكام من مصالح وعلل وحكم ومقاصد ، ولم يفت عن بالهم في أي مسألة حكموا بها مقاصد الشريعة وغاياتها وأهدافها رغم وفرة النصوص الشرعية الجزئية في كل من القرآن والسنة ، فربطوا الجزئيات بالكليات والفروع بالأصول والأحكام بالمقاصد والغايات .

وقد وصف ابن القيم هذا الفقه بأنه (الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بدون استئذان)^{٣٤} ، فالذي قال لما وجد راحلته اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح ولم يكفر بذلك ، رغم أنه أتى بصريح الكفر لكونه لم يرده ، وكذلك المكروه على كلمة الكفر يأتي بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته ، بخلاف المستهزئ والهازل فإنه يلزمه الطلاق والكفر وإن كان هازلا ، لأنه قاصد للتكلم باللفظ ، وهزله لا يكون عذرا له بخلاف المكروه والمخطئ والناسي فإنه معذور حتى ولو نطق بكلمة الكفر^{٣٥} .

وبناء على ما تقدم ، فإن الأمة اليوم بحاجة ماسة إلى اعتماد البعد المقاصدي في الفقه ما دام أنه يمثل منهج السلف من الصحابة والتابعين ومجتهدي الأمة على اختلاف مذاهبهم ليستمر الفقه متمسما بالمرونة في مواجهة المستجدات والنوازل ، وليكون عاملا من عوامل تجديد الفقه وتقوية دوره ومكانته في حياة الأمة ، والحقيقة أن الفقه المقاصدي لا يختلف كثيرا عن منهج السلف في الكشف عن العلة ومناطها تخريجا وتهذيبا وتحقيقا ، إذ لولا ذلك لتعطلت أحكام الشريعة في مواجهة النوازل والوقائع المستجدة .

^{٣٣} الموافقات للشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، ج ٤ ص ١٠٥ - ١٠٧

^{٣٤} إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ، ج ٣ ص

٦٣

^{٣٥} نفس المصدر السابق ، ص ٦٣ بتصرف

ضوابط العمل بالمقاصد الشرعية :

مصطلح المقاصد الشرعية مصطلح حديث لم يكن معروفا كعلم من العلوم أو فن مستقل بذاته وإنما كانت بحوثه ومسائله معروفة منذ فجر الإسلام كما أشرنا ، وهو في الحقيقة النتيجة الحتمية والمنطقية لمباحث ومسائل أصول الفقه ، فهما ليسا منفكين بعضهما عن البعض الآخر وليسا متقاطعين في طبيعتهما وإنما يكمل أحدهما الآخر .

وقد عرف محمد الطاهر بن عاشور المقاصد الشرعية بأنها : المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة^{٣٦} ، وعرفها علال الفاسي بأنها: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها^{٣٧} .

الضوابط العامة للمقاصد :

الحديث عن الاجتهاد المقاصدي الذي اعتمده بعض الفقهاء المعاصرين لا يعني أنه اجتهاد منفلت من الضوابط والشروط ، وإنما هو اجتهاد مرتبط بقواعد الاستنباط والاستدلال المعتمدة على مقاصد الشرع وغاياته ، وهو اجتهاد منضبط ومقيد بعموم الأدلة والقواعد الشرعية ، حتى لا يتم النقل من النصوص الشرعية بحجة اعتماد المقاصد ، ذلك أن العمل بالمقاصد لا يمكن أن يخضع لتقلبات الأمزجة أو المصالح الفردية القاصرة ، ولا يمكن أن تتحكم فيه ضغوط الواقع أو نزوات النفوس والعواطف ، ومن هنا وضع المهتمون بالمقاصد الشرعية ضوابط عامة تمثل جملة المبادئ والقواعد التي تشمل روح التشريع وغاياته وهدفه الذي شرعه الله من أجله ، ويمكن تحديد تلك الضوابط بما يلي :

الضابط الأول . عدم مخالفتها لنص قطعي صريح .

ذلك أن النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة إما أن تكون نصوصا قطعية الثبوت والدلالة ، وإما أن تكون ظنية الثبوت أو الدلالة ، فالنصوص القطعية ثبوتا ودلالة هي جميع آيات القرآن الكريم والسنة المتواترة التي تحتمل معنى واحدا وحكما واحدا ، ولا يدخلها التأويل ، وأغلب هذه النصوص هي النصوص العقائدية المرتبطة بوجود الله تعالى ووحدانيته مثل قوله

^{٣٦} مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ، محمد الطاهر بن عاشور ، الشركة التونسية للتوزيع ، الطبعة

الثالثة ١٩٨٨م ، ص ٥١

^{٣٧} مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، علال الفاسي ، مكتبة الوحدة العربية ، الدار البيضاء ١٩٦٣ ، ص

تعالى (قل هو الله أحد)^{٣٨} ، وتشمل أيضا بعض النصوص التشريعية التي لا تحتل التأويل ولا مجال لفهم معنى آخر منها ، مثل قوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد)^{٣٩} ، وقوله تعالى (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)^{٤٠} ومثل النصوص الواردة في السنة التي تقيد وجوب الصلاة والزكاة والصيام ، فهذه النصوص جميعها قطعية الثبوت والدلالة ، ولا يجوز لمجتهد أو باحث أن يخالف هذه النصوص وما دلت عليه من أحكام بحجة تحقيق المقاصد الشرعية في التيسير ورفع الشدة عن المكلفين .

أما النصوص الظنية فهي النصوص التي تدل على أكثر من معنى ، وكذلك الأحاديث التي لم تصل إلى درجة التواتر في ثبوتها ، فهذه النصوص يمكن فيها تقديم فهم على فهم في الدلالة على المراد منها ، وتحديد أقربها إلى المراد الإلهي وأنسبها إلى المقاصد الكلية اعتمادا على مقاصد الشريعة وغاياتها العامة ، كما يمكن معارضة ما جاء فيها إذا كانت تخالف مقصدا من المقاصد الشرعية المتفق عليها .

وهذا يعني أن العمل بالمقاصد الشرعية يختلف من حال إلى حال تبعا لطبيعة النصوص الواردة ومراتبها ، فكلما كان النص ظنيا كان العمل بالمقاصد واردا حتى يتوصل إلى ما هو أقرب لمراد الشارع ، وأجلب للمصلحة الإنسانية ، وأضمن لتطبيق الحكم على أحسن وجه وأتمه .

لا بد أن نثبت هنا إلى أنه من خلال استقراء النصوص الشرعية القطعية ومتابعة معطيات المقاصد الشرعية لم نجد أي تعارض حقيقي بين تلك النصوص من جهة والمقاصد العامة من جهة أخرى ، لأنه لا يعقل أن تأتي النصوص الشرعية إلا محققة للمعاني والمقاصد الكلية من العدل والخير والأمانة والصدق ، ومنع الظلم والضرر والغش والكذب ، وبذلك يتحقق التوافق بين النص الشرعي والمقاصد الشرعية تبعا لاتحاد المصدر والجهة التي صدر عنها كل منهما .

الضابط الثاني . عدم معارضتها للإجماع .

الإجماع هو المصدر الثالث من المصادر الشرعية المتفق عليها بعد القرآن والسنة ، ويكون قطعيًا وظنيا ، فالقطعي ما كان إجماعا صريحا بإبداء الرأي بفتوى أو قضاء لا تجوز مخالفته ولا يتغير بالمصلحة مهما كانت درجة معقوليتها ، وهو باعتباره دليلا من أدلة الأحكام كالنص القطعي في دلالاته على حكمه في اليقين وعدم التأويل ، أما الإجماع الظني الذي يستند إلى نص ظني ، فهو إجماع اعتباري لا يقوى على معارضة المصلحة والمقاصد الشرعية العامة

^{٣٨} سورة الإخلاص آية ١

^{٣٩} سورة النساء آية ١٢

^{٤٠} سورة النور آية ٢

الكلية ، ذلك أن الإجماع الظني إنما اعتمد على أحكام متغيرة بتغير الزمان والمكان والأحوال وهو مبني على مصلحة وقتية لم تثبت أبديتها واستمرارها ، مما يجعله خاضعا للتعديل والتغيير بموجب وجود المصلحة العامة وتحقيق المقصد الكلي ، فإن مجرد الاتفاق في عصر على حكم لمصلحة ظرفية ووقتيّة لا يكفي في أبديته ، بل لابد من أن يكون هذا الاتفاق غير مناف للمقاصد الشرعية المعتمدة .

وعلى هذا فإن الإجماع متى تأكدت قطعته فهو في حكم النص القطعي في منع العدول عنه لمجرد توهم مقصد ما أو ظن بمصلحة ما ، وذلك لأن المصلحة الشرعية الحقيقية قد أجراها الشارع الحكيم على وفق قطعية الإجماع التي لا تتبدل على مر الزمان ، بل التي تتسم بالثبات والدوام في كل الأحوال والعصور^{٤١} . لأن الحكم المجمع عليه من علماء عصر من العصور إذا كان قطعيا ، فإنه يكون ملزما لجميع أفراد الأمة يجب عليهم جميعا إتباعه والعمل به ، ولا يجوز لأحدهم مهما كان مركزه الديني العمل بخلافه . وكذلك يكون هذا الحكم ملزما لأهل العصور التالية مجتهدين وغير مجتهدين ، فلا يحق لأحدهم ولا لهم مجتمعين نقض إجماع من سبقهم أو العمل بخلافه ، وإلا كانوا تاركين للحق ، متبعين للضلال ، لأن الأمة لا تجتمع على خطأ ، وعلماء عصر من العصور يمثلون كل الأمة بالنسبة إلى ذلك الحكم ، يقول الأمامي (إذا اتفق إجماع أمة عصر من الأعصار على حكم حادثة ، فهم كل الأمة بالنسبة إلى تلك المسألة وتجب عصمتهم في ذلك عن الخطأ)^{٤٢} ويقول الإمام الغزالي (إذا اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة انعقد الإجماع ، ووجبت عصمتهم عن الخطأ، وقال قوم لا بد من انقراض العصر وموت الجميع وهذا فاسد ، لأن الحجة في اتفاقهم لا في موتهم)^{٤٣} .

الضابط الثالث . عدم تفويته لمقصد أهم منه أو مساو له :

يقوم الاجتهاد المبني على المقاصد على تحقيق المصلحة ودفع المفسدة ، ولذلك فإنه لا يمكن اعتماد أي مقصد أو مصلحة تفوت مقصدا أو مصلحة أهم منها ، ذلك أن المصالح تتنوع باعتبارات مختلفة تبعا لطبيعتها من حيث كونها ضرورية أو حاجية أو تحسينية ، ومن حيث شمولها لجميع الناس من عدمه فتكون عامة أو خاصة ، ومن حيث تأكد وقوعها تكون حقيقية ووهمية ، ومن حيث اعتبارها من عدمه تكون معتبرة وملغاة . وكل ذلك مرتبط بقانون المقاصد

^{٤١} الاجتهاد المقاصدي : حجيته ، ضوابطه ، مجالاته ، نور الدين الخادمي ، ج ٢ ص ٤٢

^{٤٢} الإحكام في أصول الأحكام للأمامي ، أبو الحسن علي بن محمد الأمامي ، دار الكتاب العربي بيروت ،

الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ، ج ١ ص ٣١٨ - ٣١٩

^{٤٣} المستصفي للغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، ص ١٥٢

الشرعية ، فلا ينبغي أن تخل المصلحة المأمولة بمصلحة أهم منها أو مساوية لها ، لأن العقول السليمة والأذواق الراجحة تدفع باتجاه الأخذ بأهم المصلحتين ، وهو ما أقره الشارع تفضلا على عباده ، لأنه بدون ذلك تضطرب مصالحهم التي هي أساس تحقيق المقاصد والغايات .

ومن الأمثلة على ذلك عمل المرأة في الحياة المعاصرة ، فهذه النازلة تتقاذفها مجموعة من المصالح والمقاصد ، فمصلحة صيانتها عن مواطن الشبه ، ومصلحة عدم ضياع الأولاد عن طريق الانحراف وسوء الأخلاق فيها مقصد حفظ الدين ، وزيادة الإنتاج والمشاركة في التنمية فيها مقصد حفظ المال ، فإذا نظر المجتهد إلى تعارض المقصدين فإنه لا بد من ترجيح مقصد حفظ الدين على مقصد حفظ المال ، وعندئذ يقول بعدم مشروعية عمل المرأة ، وإذا نظر المجتهد إلى أنه يمكن تحقيق مقصد حفظ المال مع عدم تقيوت مقصد حفظ الدين من خلال صيانة المرأة وحفظ كرامتها عن طريق اختيار العمل المناسب لها ولطبيعتها ، أو عند حاجة الأمة الماسة إلى خدماتها التي لا بد منها للمحافظة على أمن الأمة وسلامتها ، فعندئذ يفتي بمشروعية عمل المرأة ، وفي ذلك تحقيق مقصد حفظ المال مع عدم تقيوت مقصد حفظ الدين .

إن هذا الضابط المنهجي والعلمي يتطلب تدقيق النظر في النازلة والواقعة المستجدة من حيث متعلقاتها وملابساتها ، ومعرفة مصالحها ومفاسدها ومقدار شمولها ، ليتمكن المجتهد من الموازنة بين المصالح والمفاسد ، ومن ثم يتم استنباط الحكم بناء على هذه الموازنة باعتبار أن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، وأن المصلحة الحقيقية والعامة والشاملة مقدمة المصلحة الخاصة والوهمية . ويرى ابن تيمية رحمه الله أن هذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به فعند اجتماع المصالح والمفاسد والمنافع والمضار وتعارضها فإنه يحتاج إلى الموازنة والتدقيق ويقول في ذلك (الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتقويوت أدناهما ، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع)^{٤٤} ، ويقول ابن عاشور رحمه الله (الشريعة تسعى إلى تحقيق المقاصد في عموم طبقات الأمة بدون حرج ولا مشقة ، فتجمع بين مناحي مقاصدها في التكليف والقوانين مهما تيسر الجمع ، فهي تترقى بالأمة من الأدون من نواحي تلك المقاصد إلى الأعلى ، بمقدار ما تسمح به الأحوال ويتيسر حصوله ، وإلا فهي تتنازل من الأصعب إلى الذي يليه مما فيه تعليق الأهم من المقاصد)^{٤٥} .

وبهذا تراعي الشريعة فيما وضعت من أوامر ونواهي حفظ مقاصد الخلق ومصالحهم ، وهي متنوعة ومتعددة بحسب اعتباراتها المصلحية ، وبهذه الاعتبارات تتحدد المصالح وتترجح عند

^{٤٤} فتاوى ورسائل ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم النجدي ، مكتبة ابن تيمية ، ج ٢٨ ص ٢٨٤

^{٤٥} مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ، محمد الطاهر بن عاشور ، ص ٢٢٨

التعارض إذا تعلقت بمحل واحد ، فيقدم حفظ الدين على النفس ، وحفظ النفس على حفظ العقل وهكذا ، ويقدم ما هو ضروري على ما هو حاجي ، وما هو حاجي على ما هو تحسيني ، ويقدم ما هو عام على ما هو خاص ، وما هو قطعي على ما هو ظني ، وما هو ظني على ما هو وهمي ، وبناء على ذلك فإن اعتبار المصالح والنظر إليها لا يكون إلا إذا روعي عدم معارضتها لمصلحة أهم منها أو مساويا لها .

الضابط الرابع . عدم معارضتها للقياس .

القياس الذي هو : إلحاق فرع بأصل في الحكم لعلته^{٤٦} ، يعد المصدر التشريعي الرابع بعد القرآن والسنة والإجماع ، وهو في الحقيقة توسيع مفهوم النص ليشمل جميع الحالات والوقائع المرتبطة بعلّة الحكم ، ولذلك يقول عنه الفقهاء إنه حمل على النص لعلّة ، أو أمر آيل إلى مصلحة ، وبذلك فهو مرتبط بوصف يطلق عليه الأصوليون (المناسب) الذي تتلقاه العقول بالقبول ، فالمنطق والعقل السليم يرفض أن تتشابه واقعتان بنفس العلة ، ولا يمض عليهما نفس الحكم . وفي هذا يقول الرازي إنه : إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت^{٤٧} .

والمناسب الذي يرتبط به القياس يختلف في درجته ومرتبته من حيث اعتباره وعدم اعتباره فالمناسب المعتبر هو الوصف الذي نص الشارع على علته تصريحاً أو إيماء واعتبرها وصفاً مناسباً للحكم ، ورتب على تلك العلة حكماً ، وهو أعلى درجات الوصف المناسب . أما المناسب الملغى فهو الوصف الذي لم يرتب الشارع على وفقه حكماً ودل على إلغاء اعتباره ، حتى وإن ظهر لأول وهلة أن فيه مصلحة ، كما في مساواة الابن والبنت في الإرث لتساويهما في القرابة .

وأما المناسب المرسل فهو الوصف الذي لم يرتب الشارع حكماً على وفقه ، ولم يدل دليل على اعتباره أو إلغائه^{٤٨} .

وبناء على ما تقدم ، فإن القياس المعتمد على المناسب المعتبر تكون قوته بقوة النص الذي اعتمد عليه في تحديد العلة ، فلا يجوز مخالفته بحجة تحقيق المقاصد أو المصالح ، أما الوصف الملغى فلا يبنى عليه قياس أصلاً ، فإذا نص الشارع على حكم في واقعة لمصلحة استأثر بعلمها وبدا لبعض الناس حكم في واقعة فيها مغاير لحكم الشارع لمصلحة توهموها ولأمر

^{٤٦} إرشاد الفحول للشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق محمد سعيد البدري ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م ، ص ٣٤٢

^{٤٧} المحصول للرازي ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق طه جابر العلواني ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ، ج ٥ ص ١٧

^{٤٨} ينظر في ذلك على سبيل التفصيل: علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ص ٧٨ - ٨٢

ظاهر تخيلوا أن ربط الحكم به يحقق نفعاً أو يدفع ضرراً فهذه المصلحة التي توهموها ملغاة من الشارع ولا يصح التشريع بناء عليها .

وإذا كانت بعض معاني الشريعة ظاهرة بينة ، والمصلحة فيها قطعية لا خلاف فيها بين العلماء مهما اختلفت الظروف والأحوال والأزمنة والأمكنة كسائر القطعيات في الشريعة فإن هناك من المعاني ما يتردد بين كونه صلاحاً تارة وفساداً تارة أخرى ، فهذا يعني اختلال صفة الأطراد فيها ولا تصلح لاعتبارها مقاصد شرعية على الإطلاق ، والأصل فيها أن توكل إلى نظر علماء الأمة وولاية الأمور الأمناء على مصالحها من أهل الحل والعقد، لتعيين الوصف الجدير بالاعتبار في أحد الأحوال دون غيره صلاحاً أو فساداً^{٤٩}

ولا شك أن هذه الضوابط والشروط للعمل بالمقاصد الشرعية ، إنما تحدد منهج الاستنباط والاستدلال الصحيح الذي لا يخرج عن دائرة النص الشرعي ، ولا يتناقض مع المقاصد الشرعية ، وبهما يمكن تنزيل النصوص والمصالح في واقع الحياة ، وضمان مدى قدرتها على تحديد الأحكام الشرعية للنوازل والمستجدات ، ذلك أن العمل بالضوابط هو العمل بالمقاصد نفسها ، وأن الإخلال فيها أو في ضابط من ضوابطها إنما هو في الحقيقة إخلال بالمقاصد الشرعية وبمراد الله تعالى من النصوص .

المبحث الثالث

منهج الجمع بين النصوص والمقاصد

بعد أن ذكرنا فيما مضى من هذه الدراسة المنهج الذي يعتمد النصوص في استنباط الأحكام ، وحددنا الضوابط التي يجب أن تتوفر في العمل بالنصوص الشرعية ، وذكرنا المنهج الذي يعتمد المقاصد في استنباط الأحكام ، وحددنا الضوابط التي يجب أن تتوفر في العمل بالمقاصد

^{٤٩} مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ، محمد الطاهر بن عاشور ، ص ١٦٨

الشرعية ، اتضح لنا أن اعتماد أحد المنهجين لوحده في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة يعتبر قاصرا من الناحية المنهجية ، ولا يمكن أن يصل إلى مراد الله تعالى في اختيار الحكم الشرعي للمستجدات والنوازل ، الأمر الذي يحتم ضرورة الأخذ بمنهج الجمع بين النصوص الشرعية ومقاصدها وغاياتها في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة وتحديد الحكم الشرعي للنوازل التي تمر بها الأمة .

إن الأخذ بهذا المنهج في الجمع بين النصوص والمقاصد إنما هو تأكيد للعمل الاستنباطي المنضبط بقواعد الشرع الكلية المرتبطة بحفظ الكليات الخمس ، كما أنه يمثل منهج الوسطية الإسلامية الذي يعني التوسط بين رأيين متناقضين متعارضيين ، أخذاً من هدي الآية الكريمة (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا)^{٥٠} .

إن الاكتفاء بالنصوص والاعتماد على ظواهرها إنما يمثل منهج غلاة الظاهرية ، الذين نفوا أن تكون الشريعة معقولة المعنى معللة بمقاصدها وعللها ومصالحها ، وأن ظواهر النصوص كافية لمعرفة الأحكام ، وأنه لا عبرة لما وراء ذلك من أقيسة واستصلاح وعُرف واستحسان واعتبار المأل وغيره .

كما أن الانكفاء على المقاصد والإنفراد في اعتمادها ، دونما اعتبار للنصوص الشرعية وقواعدها وصيغها وأساليبها ، إنما يمثل غلاة أهل التأويل الذين أفرطوا في العدول عن الظواهر ، وبالغوا في التفسير المقاصدي ، وعولوا كثيرا على ما وراء النصوص والأدلة من معان ومصالح من غير قيود وحدود ، ويمنأى عن الشروط والضوابط ، فشذوا عن منهج الاجتهاد الأصيل وأوقعوا أنفسهم في مزالق عقدية وفقهية جعلتهم محل قرح وذم ، وأبعدتهم عن التعامل المباشر مع معطيات الوحي وألفاظه وعباراته .

إن على الفقهاء المعاصرين المهتمين بمعالجة القضايا الفقهية المعاصرة أن يجمعوا في منهجيتهم الاستنباطية بين النص الشرعي ، وبين المصالح والمقاصد ، لتكون اجتهاداتهم وقتاواهم مناسبة للعصر ومواكبة للتطور العلمي والفكري والمنهجي ، مع عدم التقريط بثوابت التشريع من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية ، ذلك أنه قد تسللت كثير من أفكار الحضارة المادية المعاصرة إلى عدد من الباحثين الذين وجهوا أعينهم صوب الغرب ومدنيته ، فتخلوا جملة من المصالح الموهومة ، وحاولوا أن يلصقوها بالمصالح الشرعية المعتبرة بحجة تحقيق المقاصد الكلية ، ثم يستولدون من هذا اللقاح الهجين وغير الشرعي نتيجتهم المطلوبة التي يريدون التوصل إليها في: أن معظم أو جميع ما تعصف به علينا رياح الغرب أو الشرق أمور مرعية شرعا .

^{٥٠} سورة البقرة آية ١٤٣

ولا بد من الإشارة إلى أنه ليس من سبيل للتخلص من هذا الخلط المتعمد في منهج البحث والاستدلال ، إلا أن يكون المهتم بفقهاء القضايا المعاصرة جامعا بين منهج النص والقواعد ، وأن يكون على بينة من الخصائص الجوهرية للمصالح والمقاصد الشرعية التي اعتبرها الشارع الحكيم ، وملاحظة تلك الخصائص والضوابط مع ما يسمى بالمصالح في الحضارة المادية المعاصرة ، ثم المقارنة بين خصائص كل منهما ، فإذا كانت تلك المصلحة التي يراد اعتمادها منضبطة بتلك الضوابط الشرعية ، فتلك مصلحة حقيقية تجدر مراعاتها وإن كانت خارجة عليها متجاوزة لحدودها فتلك مصلحة متوهمة ، وربما تكون مفسدة يجب دفعها وعدم مراعاتها .

إن عددا من الباحثين المعاصرين حاولوا أن يقدموا منهج المقاصد الشرعية على أنه علم مستقل بذاته ، باعتباره بديلا عن علم أصول الفقه الذي اعتمده الفقهاء القدامى ، أو أنه صياغة جديدة ومعاصرة لعلم أصول الفقه التقليدي ، والحقيقة أنه ليس إلا معالجة منهجية لبعض قواعده ومسائله ، ودراسة كلية ومتقدمة لمجمل بحوثه الجزئية في صيغة عامة شاملة يستحضر فيها المتخصص كل مفردات علم أصول الفقه ، ليصل في نهايتها إلى مراد الله تعالى من خلال معرفة غايات الحكم الشرعي وأهدافه ومقاصده العامة . الأمر الذي يجعل مقاصد الشريعة مولود من رحم علم أصول الفقه ومكمل له ، لأن هذا المنهج رغم المهام الكبيرة التي يؤديها لا يمكن أن يحل محل أصول الفقه وإنما يعتبر موضوعا متقدما من موضوعاته ، وبحثا كليا من بحوثه ، لأن الأصوليين على اختلاف مذاهبهم تناولوا مفردات المقاصد الشرعية في أصول الفقه من خلال دراستهم للمناسبة والقياس والترجيح ، والاستحسان والمصلحة المرسله وسد الذرائع ، وغيرها مما هو داخل في علم أصول الفقه ، ولأن منهج المقاصد يعتمد في استنباطه للأحكام الشرعية ركنين أساسيين هما: معرفة لسان العرب وقواعد اللغة ودلالات الألفاظ ، وعلم أسرار الشريعة وغاياتها ، والمتابع لعلم أصول الفقه يجد أن الأصوليين قد اهتموا بكلا الركنين ، مما يعني أن منهج المقاصد لم يكن خارجا عن صناعتهم واهتماماتهم ، وإنما الذي حصل أن المتأخرين منهم قد قاموا بالتركيز عليه وإبرازه بشكل أكثر وضوحا وجلاء .

إن مراعاة مجمل الضوابط التي أشرنا إليها في هذه الدراسة ، سواء الضوابط التي يجب توافرها في العمل بالنص الشرعي من خلال التأكد من نسبة النص إلى مصدره والتوثق من صحته ، والتعرف على أسباب النزول ومناسبات ورود ، واعتماد قواعد اللغة ولسان العرب ودلالات الألفاظ وتحديد معانيها ، واعتماد المنهج السياقي في فهم النص ، واعتماد مراتب النصوص من حيث كونها قطعية أو ظنية في ثبوتها ودلالاتها ، والقراءة التكاملية الشاملة للنص ، والتجرد والموضوعية في فهم النصوص من جهة ، وكذلك الضوابط التي يجب توافرها في العمل بالمقاصد من حيث شرعية المقاصد وإسلاميتها وربانيتها ، وشموليتها وواقعيتها ، وعقلانيتها ومواءمتها للفطرة ، وعدم مخالفتها لنص قطعي صريح ، وعدم تفويتها لمقصد أهم منه

أو مساو له ، وعدم معارضتها للإجماع ، وعدم معارضتها للقياس المنضبط ، كل هذه الضوابط تثبت أنه لا يمكن إنفراد أحد المنهجين في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة واختيار الحكم الشرعي لها .

إن اعتماد منهج الجمع بين النصوص والمقاصد الشرعية يضعنا على الطريق العلمي الدقيق في منهج الاستنباط والاستدلال الصحيح الذي لا يخرج عن دائرة النص الشرعي ، ولا يتناقض مع المقاصد الشرعية ، وبهما يمكن تنزيل النصوص والمصالح على واقع الحياة ، ذلك أن العمل بالضوابط المرتبطة بكل من النص والمقاصد هو نفسه يمثل العمل بالمقاصد الشرعية ، وأن الإخلال فيها أو في ضابط من ضوابطها إنما يمثل في الحقيقة إخلالا بالنصوص الشرعية وبالمقاصد الشرعية وبمراد الله تعالى من تلك النصوص والمقاصد .

وإذا أردنا أن نضع لهذا المنهج جملة من الضوابط والشروط والقواعد المنهجية والعلمية والشرعية في معالجة النوازل والمستجدات المعاصرة ، فإنه يمكن أن نحدد أبرز تلك القواعد والضوابط بما يلي :

أولاً - التأكد من وقوع النازلة وفهمها فهما دقيقاً :

ذلك أنه قد يسأل الفقيه والمجتهد عن مسألة لم تقع أصلاً ، إما تكلفاً وإما توقعاً لوقوعها ، والاجتهاد الشرعي إنما شرع للحاجة وليس للنظر في مسائل لم تحصل ، فقد ورد عن السلف أنهم لا يحبون البحث فيما لم يقع فقد كان زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يقول إذا سئل عن الأمر أكان هذا ، فإن قالوا نعم قد كان حدث فيه بالذي يعلم والذي يرى ، وإن قالوا لم يكن ، قال فذروه حتى يكون^{٥١} ، وعن مسروق قال: كنت أمشي مع أبي بن كعب رضي الله عنه فقال فتى ما تقول يا عماء في كذا وكذا ؛ قال يا ابن أخي ! أكان هذا ؟ قال لا ، قال فاعفنا حتى يكون^{٥٢} .

كما أن إن فقه النوازل المعاصرة يحتاج إلى فهم الواقع والظرف الذي يعيش فيه الباحث ، باعتبار أن الباحث فيها يتعامل مع موضوعات لم يتم التعامل فيها من قبل ولم يرد فيها عن السلف حكم ، وإنما هي مستجدات يغلب على معظمها طابع المعاصرة التي تتطلب حلولاً علمية ووسائل جديدة لم تكن تخطر ببال أحد ممن سبقه ، يقول ابن القيم (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم ، أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً ، والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر ؛ فمن بذل جهده واستقرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً ... ومن

^{٥١} سنن الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى

١٤٠٧ هـ ، ج ١ ص ٦٢

^{٥٢} نفس المصدر السابق ، ج ١ ص ٦٨

تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحةً بهذا ، ومن سلك غير هذا أوضاع على الناس حقوقهم ، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله ^{٥٣}.

ثانياً . أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد :

ذكرنا فيما مضى أن النص الشرعي منه ما هو قطعي ومنه ما هو ظني ، وأن المتعامل مع النص الشرعي يجب عليه أن يلتزم بهذه المراتب من حيث القطع والظن دلالة أو ثبوتاً ، فالقطعي من النصوص الشرعية ثابت لا يجوز تغييره أو تحويله بحجة سنة التغير والتبدل ، وأن الظني من النصوص يمكن التعامل معه بالتأويل أو التوجيه أو التوفيق .

وبناء على ما تقدم فإنه ينبغي للفقهاء المجتهدين الذي يريد استنباط الحكم الشرعي في النوازل والقضايا المعاصرة أن لا يقحم نفسه ويجتهد في المسائل التي ورد بها النص إذ القاعدة فيها (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) ^{٥٤} ، وتفيد هذه القاعدة أن تكون الواقعة والنازلة التي يراد الوصول إلى حكمها غير منصوص عليها بنص قطعي صريح أو مجمع عليها ، أو ورد فيها نص ظني يحتمل التأويل ، وأن لا تكون من مسائل العقيدة والتوحيد ، لأن مثل تلك المسائل لا يجوز الاجتهاد فيها ، فهي مرتبطة بالنص ولا مجال للاجتهاد في مورد النص .

ثالثاً . تصور النازلة من أهل الاختصاص :

نظراً لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فإنه ليس من المنطقي الحكم على الواقعة قبل فهمها وإدراكها ، ويستوجب ذلك الرجوع في ذلك إلى أهل التخصص في كل نازلة من النوازل واستشارتهم ، زيادة في التثبت والاطلاع على طبيعة النازلة ، فقد تطرأ بعض المعلومات التي يكون لها دور في استنباط الحكم الشرعي لها ، فإذا أفتى فيها بناء على معلومة ناقصة فقد يجانب الصواب ، ويقع في الخطأ بدون قصد . ويؤيد هذا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من أفتى بفتيا غير ثبت ، فإنما إثمه على من أفتاه) ^{٥٥} ، كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه إذا سئل عن المسألة فكر فيها شهراً ، ثم يقول (اللهم إن كان صواباً فمن عندك وإن كان خطأً فمن ابن مسعود) ^{٥٦}.

فإذا كانت النازلة طيبة فعليه أن يتثبت في طبيعتها وتفاصيلها من الأطباء ، وإذا كانت اقتصادية وجب عليه التثبت من أهل الاقتصاد ، وكذلك إذا كانت النازلة في الفلك والعلوم

^{٥٣} إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ج ١ ص ٨٧ -

٨٨

^{٥٤} شرح القواعد الفقهية ، الشيخ أحمد الزرقا ، دار القلم ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ ، ص ١٤٧

^{٥٥} المستدرک علی الصحیحین للحاکم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، ج ١ ص ١٨٣

^{٥٦} صحيح ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، ج ٩ ص ٤٠٩

الأخرى فعليه أن يتثبت فيها من أهل الاختصاص ، باعتبارهم أهل الخبرة في ذلك عملا بقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)^{٥٧}

رابعاً . مراعاة الضوابط المرتبطة بالنص والمقاصد :

وأقصد بهذه الضوابط : أن يبذل المجتهد وسعه في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة بتتبع طرق الاستنباط المعروفة ، ومراعاة الضوابط المنهجية والعلمية لكل من النصوص والمقاصد التي أشرنا إليها عند الحديث عن ضوابط العمل بالنص وضوابط العمل بالمقاصد الشرعية ، من خلال مراعاة أسرار النص وغاياته التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها ، حتى لا يخرج عن كليات الشريعة ومقاصدها العليا .

كما عليه أن يراعي تغير الواقع المحيط بالنازلة سواء كان هذا التغير زمانياً أو مكانياً ، لأن كثيراً من الأحكام الاجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والبيئات والأحوال ، ومن هنا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبيهم وفقهاؤهم الأولون ، وذكر المتأخرون أن سبب اختلاف فتواهم عن سبقهم هو اختلاف الزمان ، فهم بذلك ليسوا مخالفين لمن سبقهم ، إذ لو وجد نفس الأئمة الأولون وعاشوا اختلاف الزمان لعدلوا إلى ما ذهب إليه المتأخرون .

خامساً . التحرر من العصبية المذهبية :

ويعني ذلك عدم الالتزام برأي فقهي واحد أو مذهب فقهي بعينه وعدم التعصب له دون الوقوف على دليل يسند ذلك الرأي ، وإنما الالتزام بالدليل والبرهان والحجة ، فقد علمنا القرآن الكريم اعتماد الدليل والحجة في عدد من الآيات ، منها قوله تعالى (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين)^{٥٨} ويؤيد ذلك قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه (يا حارث إنك ملبوس عليك إن الحق لا يعرف بالرجال ، اعرف الحق تعرف أهله)^{٥٩} وهذا يعني أنه لا يحق له أن يعتمد رأياً لأن فلانا هو الذي قاله ، أو يعارض رأياً لأن فلانا قاله ، وإنما عليه أن يستند إلى الدليل القوي المعتمد .

سادساً . التيسير وعدم التشديد :

وهذا الضابط يقوم أصلاً على أساس أن الشريعة في جميع أحكامها مبنية ومعتمدة على التيسير ورفع الحرج ، وذلك ظاهر وجلي في أن أغلب آيات التشريع والأحكام كانت تختتم بما يفيد اليسر ورفع الحرج ، منها قوله تعالى (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون)^{٦٠} وقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم

^{٥٧} سورة الأنبياء آية ٧

^{٥٨} سورة البقرة آية ١١١

^{٥٩} إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار ، صالح بن محمد بن نوح العمري ، دار

المعرفة ، بيروت ١٣٩٨ هـ ، ص ٣١١

^{٦٠} سورة المائدة آية ٦

العسر)^{٦١}، وقوله تعالى (هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج)^{٦٢}، ويؤيد ذلك حديث عائشة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (ما خير بين أمرين ، إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما)^{٦٣}، وحديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يسروا ولا تعسروا)^{٦٤} وحديث (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)^{٦٥} وحديث النفر الثلاثة الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا ، وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إنني لأخشاكم لله وأنقاكم له ، لكني أصوم وأفطر وأصلّي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)^{٦٦}.

والواقع أن طبيعة العصر الذي تعيش به الأمة اليوم ، وطغيان المادة عليه ، وسيطرة النفعية فيه ، حتى أصبح القابض فيه على دينه كالقابض على الجمر ، يتطلب أن يتم معالجة النوازل والمستجدات بروية التيسير وعدم التشديد ، استنادا إلى هذه الآثار التي تفيد أخذ الأمة بطابع التيسير ورفع الحرج ، وقد كان فقهاء السلف وإن شددوا على أنفسهم فإنهم يأخذون الأمة باللين واليسر والرفق .

وهذا لا يعني أن يعمد الفقيه والمفتي إلى تجاوز حقيقة اللفظ أو لي أعناق النصوص لاستخراج حكم بالقوة ، وتحميل النص ما لا يتحملة بحجة التيسير على الناس ، فالتيسير المشروع هو الذي لا يصادم نصا قطعيا صريحا ، ولا يعارض قاعدة متفقا عليها ، وإنما هو تيسير ضمن روح التشريع ومقاصده .

فالتيسير الذي يؤدي إلى إباحة الفوائد الربوية ليس له ما يدعمه لا في النص ولا في المقاصد ، والتشديد في منع المرأة من العمل أو منعها من المشاركة النيابية لا نجد له مبررا ما دام أن هناك بعض النصوص التي تبيحه ، وما دام أنه لا يتعارض مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية ، مما يعني أنه إذا كان في النازلة رأيان أو دليلان ، فإن الأخذ بالأيسر هو الذي يتفق مع الهدي

^{٦١} سورة البقرة آية ١٨٥

^{٦٢} سورة الحج آية ٧٨

^{٦٣} صحيح البخاري ، أبو عبيد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير

بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م ، ج ٦ ص ٢٤٩١

^{٦٤} صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، ج ٣ ص ١٣٥٩

^{٦٥} سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق محمد أحمد شاکر ، دار إحياء التراث العربي

بيروت ، ج ١ ص ٢٧٥

^{٦٦} صحيح البخاري ، أبو عبيد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ج ٥ ص ١٩٤٩

النبي في أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما ، وهو الذي يتناسب مع معطيات العصر .

سابعا . مخاطبة الناس بلغة العصر :

والمقصود بذلك أن يتم معالجة النوازل والقضايا المستحدثة باللغة التي يفهمها أبناء ذلك العصر ، عملا بقوله تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم)^{٦٧} ، والمقصود باللسان هنا اللغة والصيغة والأسلوب - فلكل مقام مقال - وعملا بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه (حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله)^{٦٨}

إن من القواعد التي ينبغي على المفتي المعاصر أن يلتزم بها أن يخاطب الناس بلغة عصرهم التي يفهمونها ، بحيث يتجنب المصطلحات الصعبة والألفاظ الغريبة ، ويعتمد السهل واليسير من المفردات ، خاصة إذا علمنا أن لكل لغة تميزه عن غيره ، ولكل أمة وبيئة مفردات تفهمها ، من حيث التفكير والفهم والتصور .

وبناء على ذلك فإن لغة العصر الذي نعيش فيه تتطلب مخاطبة العقول بالدليل والحجة والبرهان ، وليس بمنطق الخرافة والشعوذة والعاطفة ، كما تتطلب اعتماد العبارات السهلة البسيطة البعيدة عن التعقيد والتكلف في اختيار الكلمات والألفاظ .

وأهم ما يمكن ذكره في هذا الجانب هو التأكيد على ذكر الحكم الشرعي مقرونا بعلمته وحكمته ومرتبنا بفلسفته الفكرية وأهدافه التشريعية ، ذلك أن هذه المنهجية في عرض الأحكام هي نفس المنهجية التي اعتمدها القرآن الكريم في تعامله مع تشريع الحكم لا سيما الأحكام التي كانت تعد غريبة وجديدة على المجتمع إبان نزولها ، من ذلك قوله تعالى (يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض)^{٦٩} ، وقوله تعالى (وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر والبغى)^{٧٠} وقوله تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)^{٧١} ، وغير ذلك كثير من الآيات التي قرنت الحكم بحكمته وعلمته وهدفه .

ثامنا . الاعتدال بين المتساهلين والمتشددين :

ونعني بذلك اعتماد الوسطية في اختيار الحكم الشرعي ؛ لأن الوسطية ميزة من مميزات هذه الشريعة . ذلك أننا نرى من بين من يتصدى للنوازل والقضايا المعاصرة يعتمدون طبيعة التساهل المخل الذي يخرج الحكم عن إطاره الشرعي والتعدي ، فالمتساهلون يجعلون من أنفسهم عبدا

^{٦٧} سورة إبراهيم آية ٤

^{٦٨} صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ج ١ ص ٥٩

^{٦٩} سورة البقرة آية ٢٢٢

^{٧٠} سورة العنكبوت آية ٤٥

^{٧١} سورة الحشر آية ٧

للتطور ويريدون أن يجعلوا من الشريعة الإسلامية تابعة للواقع المعاش والمادية المفرطة ، وفي هذا الإطار تأتي الدعوات بين الحين والآخر بإباحة الربا والتعامل فيه من قبل ما يُطلق عليهم بالعلماء العصريين الذين يريدون أن يبيحوا كل شيء بحجة التطور .

كما نرى أن من بين من يتصدى للإفتاء بهذه القضايا المعاصرة من يعتمد طريقة ومنهج التزمت والتشديد ، ويتعامل مع كل جديد بالرفض والتفسيق والتبديع ، فهؤلاء المتشددون يريدون تحريم كل جديد بغض النظر عن موضوعه وجوهره ، ويطلقون دائما على ألسنتهم كلمات الكفر والفسق والبدع وما إلى ذلك ، ومن هنا تأتي بعض الدعوات التي تقول بأن عمل المرأة حرام ، وأن الشركات المساهمة حرام ، وأن جميع أنواع التعامل مع البنوك حرام حتى يجعلوا الحياة كلها حرام في حرام ، دون البحث عن دقائق الأمور ومفاهيمها الحقيقية ، ومن هنا يجب على من يتصدى للقضايا الفقهية أن يسلك الوسطية بعيدا عن الإفراط والتفريط ، والله تعالى أعلم .

نماذج من القضايا الفقهية المعاصرة وفقا لمنهج الجمع بين النصوص والمقاصد :

من خلال تدريسي لمقرر القضايا الفقهية المعاصرة اخترت أن يكون منهجي في دراستها وتكييفها الفقهي هو منهج الجمع بين النصوص المقاصد الشرعية ، معتمدا جملة الضوابط التي أشرت إليها ، وهذه نماذج من تلك القضايا المعاصرة التي قمت بدراستها واستنباط الحكم فيها وفقا لهذا المنهج :

المسألة الأولى . حكم زكاة المستغلات الاستثمارية :

يقصد بالمستغلات الاستثمارية: المصانع والمعدات والمكائن والعمارات والمشاريع الصناعية وهذه الأموال إنما تتخذ للاستثمار عن طريق بيع ما يحصل من إنتاجها أو تأجير بعض أعيانها ، فرؤوس الأموال فيها ثابتة ولكنها تدرّ أرباحا وغللات على مدار العام .

حكم زكاتها :

الرأي الأول . ذهب جمهور الفقهاء أن هذه المستغلات لا زكاة في أصولها ، وإنما يزكى ناتجها وثمرتها وربحها بشروط :

- أ . بعد استلامه ، حتى يصبح ملكا تاما .
- ب . أن يحسب له حول جديد من تاريخ الاستلام .
- ج . أن يحسب له نصاب جديد من تاريخ الاستلام .

فقد نصّ الفقهاء على أن آلات الصنّاع كالنجار والبنّاء والحداد ونحوهم لا زكاة فيها ، فقد ورد عنهم قولهم (ولا شيء في آلات الصناع وأمتعة التجارة وقوارير عطار وسمان ونحوهم كالزيات والعسال ، إلا أن يريد بيعها أي القوارير مع ما فيها فيزكي الكل لأنه مال تجارة ، وكذلك آلات الدواب إن كانت لحفظها فلا زكاة فيها لأنها للقتية ، وإن كان يبيعها معها فهي مال تجارة يزكيها)^{٧٢} ، وذكر الكاساني (وأما آلات الصناع وظروف أمتعة التجارة لا تكون مال التجارة ؛ لأنها لا تباع مع الأمتعة عادة)^{٧٣} .

وقد استدلوا على ذلك بجملة من الأدلة ، منها :

١ - إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدد الأموال التي تجب فيها الزكاة ، فلم يجعل منها ما يُستغل أو ما يُكرى من العقارات والدواب والآلات ونحوها ، والأصل براءة الناس من التزام التكاليف ، ولذلك فإنه لا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بنص صريح ، وهو ما لم يوجد في هذه المسألة .

٢ - إن فقهاء المسلمين في مختلف الأعصار لم يقولوا بوجوب الزكاة في هذه الأموال التي تمثل المستغلات الاستثمارية ، ولو قالوا به لنقل عنهم ذلك ، فقد ذكر القنوجي في الروضة الندية (أن إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها باتفاق بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها ، مما لم يسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون ، ثم الذين يلونهم ، فضلا عن أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة)^{٧٤} .

الرأي الثاني . ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الزكاة في المستغلات أصلا ونتاجا قياسا على عروض التجارة ، التي يتم زكاتها بتقدير قيمتها كل عام ، وقد نقل هذا القول عن فقهاء الهاديّة والشيعيّة الزيدية وهو رأي لابن عقيل الحنبلي ، ويقضي بوجوب تقدير قيمة المصانع والمعدات والعمارات كل عام ، وإضافتها إلى الأرباح .
وقد استدلوا على ذلك بما يلي :

١ - أن الله أوجب لكل مال حقا معلوما ، وهو الزكاة أو الصدقة ، عملا بقوله تعالى (والذين في أموالهم حق معلوم)^{٧٥} ، وقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة)^{٧٦} ، واستنادا إلى قوله صلى الله

^{٧٢} الفروع لابن مفلح ، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، ج ٢ ص ٣٨٧ - كشاف القناع للبهوتي ، منصور بن يونس البهوتي ، دار الفكر بيروت ١٤٠٢ هـ ، ج ٢ ص ٢٤٤

^{٧٣} بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٢ هـ ، ج ٢ ص ١٣

^{٧٤} الروضة الندية شرح الدرر البهية ، محمد صديق خان القنوجي ، ج ١ ص ١٩٤

^{٧٥} سورة المعارج آية ٢٤

^{٧٦} سورة التوبة آية ١٠٣

عليه وسلم (أدوا زكاة أموالكم)^{٧٧} ، وهذه أدلة عامة يجب أن تشمل جميع أنواع الأموال ، ومنها هذه المستغلات الاستثمارية ، إذ لا فرق بين مال ومال .

٢ - أن علة وجوب الزكاة في المال معقولة ، وهي النماء كما نص على ذلك الفقهاء ، وهذه العلة متوفرة في المستغلات الاستثمارية كما هي متوفرة في غيرها من الأموال .

الرأي الثالث . ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى وجوب الزكاة في الأرباح والنواتج فقط ، على أن تتم زكاتها عند الاستلام مباشرة قياسا على زكاة الزروع والثمار وبنفس النسبة ، أي العشر (١٠%) أو نصف العشر (٥%) وتؤخذ الزكاة هنا أيضا عند قبض الغلّة دون انتظار حَوْلان الحول ، وهذا هو رأي الشيخ محمد أبي زهرة ، وعبد الوهاب خلاف ، والشيخ عبد الرحمن حسن ، ووافقهم الدكتور يوسف القرضاوي مع طرح مقابل استهلاك العقار من الغلّة السنوية ، قبل تحديد قيمة الزكاة ، لتتم المساواة بين العقارات أو المستغلات التي تستهلك مع الزمن ، وبين الأرض الزراعية الباقية^{٧٨} .

الرأي المختار في زكاة المستغلات :

ومن خلال تتبع آراء الفقهاء في احتسابهم للحول والنصاب ، نرى أن المستغلات الاستثمارية تجب زكاتها نتاجا فقط - الأرباح فقط دون الأصول - عن طريق ضم الأموال التي تنتج عنها إلى ما يملكه من أموال سابقة واعتبار نصابها بالنصاب القديم ، بحيث يحسب حولها تبعا للحول الذي ابتدأ به نصابه القديم ، فقد ذهب بعض فقهاء الأحناف إلى أن المال يضم إلى أصله إن كان من جنسه خلال الحول (لو كان له نصاب في أول الحول فهلك بعضه في أثناء الحول فاستفاد تمام النصاب أو أكثر يضم أيضا عندنا ، لأن نقصان النصاب في أثناء الحول لا يقطع حكم الحول فصار المستفاد مع النقصان كالمستفاد مع كماله)^{٧٩} وذكر ابن قدامة (وقال أبو حنيفة يضمه إلى ما عنده في الحول فيزيكيهما جميعا عند تمام حول المال الذي كان عنده)^{٨٠} ، وعلى هذا تجب الزكاة على المال الناتج عن المستغلات الاستثمارية مع نهاية حوله الذي

^{٧٧} مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، ج ١ ص ٤٥

^{٧٨} ينظر في ذلك على سبيل التفصيل: فقه الزكاة ، الشيخ يوسف القرضاوي ، حيث بحث هذه المسألة بحثا موسعا في أكثر من موضع من كتابه ، حيث جاء فيه : وعلى هذا نقول: إن العمائر وأدوات الصناعة الثابتة تؤخذ الزكاة من غلاتها، ولا تؤخذ من رأس المال، وعند التقدير بالعشر أو نصف العشر ، كما هو الشأن في الشركات الصناعية ، فإن الزكاة تؤخذ من صافي بمقدار العشر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة بالْعُشْر من الزرع الذي سقي بالمطر أو العيون ، فكانه أخذ من صافي الغلّة ، وينظر أيضا : حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية ، دمشق ١٩٥٢م ، الدورة الثالثة ، ص ٢٤١ - ٢٤٢ ،

^{٧٩} البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، زين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة بيروت ، ج ٢ ص ٢٣٩ ،

^{٨٠} المغني لابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ، ج ٢ ص ٢٥٨

احتسبه لنفسه سابقا ، ولا عبء لنقصان النصاب أو زيادته أثناء الحول مادام كان المالك يملك نصابا في بداية الحول وفي منتهاه ، والله أعلم .

إن اعتماد هذا الرأي في وجوب الزكاة على الأرباح الناتجة من المستغلات دون أصلها وضم ناتجها إلى أمواله السابقة يتفق مع عموم النصوص التي توجب الزكاة في الأموال ، ويتفق مع المقاصد الشرعية في أن الزكاة إنما تجب على الأغنياء ، ومالك تلك المستغلات يعد غنيا من بداية الحول ، لأنه يملك المشاريع نفسها ويملك أرباحها وناتجها ، وفي ذلك اعتمادنا منهج الجمع بين النصوص والمقاصد الشرعية في معالجة هذه النازلة ، واختيار الحكم الشرعي فيها .

والواقع أن الأخذ بهذا الرأي والتوجيه يتطلب من المسلم أن يضع له حولا خاصا به في وقت محدد له في كل عام حسب صيغة تنظيم حساباته السنوية الختامية ، يتم فيه إخراج الزكاة لجميع الأموال التي يحصل عليها خلال العام ، بغض النظر عن حولان الحول عن بعضها وعدم حولان الحول على البعض الآخر ، باعتبار أن الحول أختزل فيها منذ بداية العام ، وهو يتناسب مع الحسابات النهائية السنوية التي يتم اعتمادها في المشاريع والشركات الاستثمارية في الوقت الحالي .

المسألة الثانية . حكم ترشيح المرأة للمجالس النيابية :

يطرح اليوم على الساحة الفكرية والتشريعية موضوع مشاركة المرأة في المهام السياسية ، ومن ضمن تلك الموضوعات مشاركتها في المجالس النيابية ، فهل يجوز ترشيح المرأة للمجالس النيابية ؟ وما هي مهمة تلك المجالس ؟ للإجابة عن هذه التساؤلات نقول:

المرأة إنسان مكلف شأنها في ذلك شأن الرجل ؛ ولذلك فهي مطالبة بالفرائض الشرعية وتشملها جميع الخطابات الواردة في تلك الأحكام ، إلا إذا ورد دليل يفيد أنه خاص بالرجال دون النساء ، كأحكام النفقة ، والسكنى ، وغيرها ، أو بالنساء دون الرجال ، كأحكام الحيض والنفاس والولادة .

والدليل على هذا المفهوم قوله تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ^{٨١} ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (إنما النساء شقائق الرجال) ^{٨٢} .

^{٨١} سورة التوبة آية ٧١ - ٧٢

^{٨٢} سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر بيروت ، ج ١ ص ٦١

والمتتبع لتاريخ الرسالة الإسلامية يجد أن المرأة قامت في ظل تلك الحضارة بجملة من المهام والتكاليف الشرعية والنماذج في ذلك متعددة ، ابتداء بالسيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، مروراً بعدد من الصحابيات الفضليات : سمية ونسيبة بنت كعب وأم سلمة ، وغيرهن اللاتي شاركن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة في الجهاد وغيره.

كما أن الأحكام الشرعية الإسلامية التي وردت في القرآن الكريم وفي السنة النبوية كانت عامة للجنسين ، دون تمييز بين الذكر والأنثى حيث ابتدأت الآيات المتعلقة بالأحكام والإرشاد والتوجيه بخطاب ب يا أيها الذين آمنوا وب يا أيها الناس ، دون الإشارة أو التمييز بين ذكر أو أنثى ، مما يدل على أن الأحكام التفصيلية شاملة لكلا الجنسين .

آراء الفقهاء في دخول المرأة للمجالس النيابية .

ومع كل هذه المفاهيم فإن هناك رأياً لكثير من العلماء والفقهاء والباحثين يرى أن دخول المرأة للمجالس النيابية إثم كبير يحمل صفة الحرمة أو المعصية مستدلين على ذلك بما يلي:

١ . قوله تعالى (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ)^{٨٣} ، حيث أفادت هذه الآية أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها إلا للضرورة أو الحاجة .

١ . ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه قال لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)^{٨٤} .

٢ . إن منع المرأة من دخول المجالس النيابية سدّ للذرائع ، ويعني ذلك أن المرأة عندما ترشح نفسها للبرلمان أو المجلس النيابي فإنها ستعرض للاختلاط بالرجال أو الخلوة ، فما يؤدي للحرمان فهو حرام مثله .

٣ . إن الدخول للمجالس النيابية نوع من الولاية ، وولاية النساء على الرجال غير مشروعة ؛ لأن الرجال قوامون على النساء ، فكيف نقرب الوضع الطبيعي وتصبح النساء قوامات على الرجال .

٤ - إن عضو المجلس النيابي أعلى من الحكومة نفسها من خلال قيامه بدور الرقابة والمحاسبة ، بل ربما أعلى من رئيس الدولة نفسه ؛ لأن المجلس يستطيع أن يحاسب الدولة ويراقب أعمالها ومؤسساتها ، وهذا يعني أننا مكّننا للمرأة الولاية العامة وحتى الرقابة على الولاية العامة .

^{٨٣} سورة الأحزاب آية ٣٣

^{٨٤} صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ج ٤ ص ١٦١٠

وهناك رأي آخر يرى أن دخول المرأة للمجالس النيابية جائز ومباح ، ولا يوجد في الشريعة دليل واضح على منعها من هذا الحق ، خاصة إذا علمنا أن الأمر في أصله مباح ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم .

وقد اكتفى أصحاب هذا الرأي بالاستناد إلى الإباحة الأصلية ، ولكنهم ناقشوا الأدلة التي اعتمدها أصحاب الرأي الأول وفقاً لما يلي:

١ . إن الاستدلال بقوله تعالى (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ)^{٨٥} ، استدلال في غير موضعه لأن هذه الآية خاصة لنساء النبي صلى الله عليه وسلم - إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - ونساء النبي صلى الله عليه وسلم لهن من التعظيم والحرمة والمكانة ما ليس لغيرهن . ومع ذلك فإن بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم خرجن من أجل العلم والعمل ، كما أن العديد من نساء الصحابة رضوان الله عليهم خرجن لذلك أيضا ، وشهدن كثير من الغزوات مع النبي صلى الله عليه وسلم . كما يذكر التاريخ أن السيدة عائشة رضي الله عنها تبنت موقفا سياسيا للاقتصاص من قتلة سيدنا عثمان رضي الله عنه ، باعتبار ذلك واجبا دينيا بغض النظر عن كونها أخطأت التقدير في ذلك أم أصابت ، مما يؤكد جواز خروج المرأة من بيتها لمصلحة شرعية معتبرة ، فالأصل في المرأة أن تكون في بيتها ، ولكن الخروج من البيت لمصلحة جائز ومشروع .

٢ . أما الاستدلال بحديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)^{٨٦} ، فقد تحدث كثير من الباحثين عن هذا الحديث ومدى صحته ، إلا أن هذا الحديث صحيح من إخراج الإمام البخاري ، وهو حجة في منع أن تتولى المرأة رئاسة الدولة ، لكنه لا يصلح حجة لمنع أن تتولى المرأة القضاء أو إمارة قرية أو مدينة ، فليس معنى كون الرجل لا يصلح أن يكون ملكا أنه لا يصلح أن يكون قاضيا أو أمير مدينة أو قرية أو يكون رئيس دائرة أو وزيرا أو رئيس وزراء أو نائبا في البرلمان ، خاصة وأنه ورد في رواية البخاري قال أبو بكر (لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى ، قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)^{٨٧} مما يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحدث عن حالة معينة وهي تمليك فارس لبنت كسرى ، ولعلها نبوءة من النبي صلى الله عليه وسلم عما سيؤول إليه ملك كسرى وحكمه ، فعلا صدقت نبوءة النبي صلى الله عليه وسلم وانتهت دولة كسرى .

^{٨٥} سورة الأحزاب آية ٣٣

^{٨٦} صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ج ٤ ص ١٦١٠

^{٨٧} المحلى لابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، دار الأفاق الجديدة بيروت ، ج ٩ ص ٤٢٩

ومما يؤخذ على الاستدلال بهذا الحديث أنه لو أخذ على عمومه لعارض ظاهر القرآن ، فقد قص علينا القرآن قصة امرأة قادت قومها أفضل ما تكون القيادة ، وحكمتهم أعدل ما يكون الحكم ، وتصرفت بحكمة ورشد أحسن ما يكون التصرف ، ونجوا بحسن رأيها من التورط في معركة خاسرة ، يهلك فيها الرجال وتذهب الأموال، ولا يجنون من ورائها شيئاً . تلك هي بلقيس التي ذكر الله قصتها في سورة النمل مع نبي الله سليمان ، وانتهى بها المطاف أن قالت (رب إنني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين)^{٨٨} .

ومع ذلك فإن علماء الأمة قد اتفقوا على منع المرأة من الولاية الكبرى أو الإمامة العظمى ، وهي التي ورد في شأنها الحديث ودل عليها سبب وروده ، كما دل عليها لفظه " ولوا أمرهم " فهذا إنما ينطبق على المرأة إذا أصبحت ملكة أو رئيسة دولة ذات إرادة نافذة في قومها ، لا يرد لها حكم ولا يبرم دونها أمر ، وبذلك يكونون قد ولوها أمرهم حقيقة ، أي أن أمرهم العام قد أصبح بيدها وتحت تصرفها ورهن إشارتها .

أما ما عدا الإمامة والخلافة وما في معناها من رئاسة الدولة . فهو مما اختلف فيه . فيمكن بهذا أن تكون وزيرة ، ويمكن أن تكون قاضية ، ويمكن أن تكون نائبة ، ويمكن أن تكون محتسبة احتساباً عاماً ، فقد ولى عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبد الله العدوية على السوق تحتسب وتراقب ، وهو ضرب من الولاية العامة .

ثم أن المجتمعات المعاصرة في ظل نظم الحكم الحالية حين يتم تولية المرأة أو الرجل منصباً عاماً كالوزارة أو الإدارة أو النيابة أو نحو ذلك ، فلا يعني هذا أنه يملك الولاية المطلقة ، فالواقع المشاهد يثبت أن المسؤولية جماعية والولاية مشتركة ، تقوم بأعبائها مجموعة من المؤسسات والأجهزة ، والمسئول إنما يحمل جزءاً منها مع من يحملها ، وربما تكون المهمة هي تنفيذ القرارات فحسب ، فليس هو الحاكم المطلق الذي لا يعصى له أمر ولا يرفض له طلب .

٣ . إن المرأة اليوم قد خرجت من بيتها فعلاً للعمل والدراسة ، فعملت معلمة وطبيبة ، بما تقتضيه الحياة المعاصرة اليوم ، وقد أفتى كثير من الفقهاء المعاصرين بجواز خروج المرأة للعلم والعمل، ولكن ضمن ضوابط شرعية ، أبرزها الالتزام بالحجاب الشرعي وعدم الخلوة مع الرجال .

٤ - إن حاجة الأمة الإسلامية اليوم تتطلب من النساء المسلمات الملتزمات أن يدخلن إلى المؤسسات الاجتماعية والسياسية ومنها المجالس النيابية في مواجهة النساء المتحدرات العلمانيات وهذه الحاجة أكثر إلحاحاً من خروجها للعلم والعمل .

٥ . الاحتجاج بسد الذرائع منوطٌ في الفقه الإسلامي بالنظر إلى جانب المفسد والمصالح التي يحققها العمل المعني ، ولذلك فإن دخول المرأة المسلمة إلى المجالس النيابية يحقق للأمة

^{٨٨} سورة النمل آية ٤٤

مصالح تفوق المفساد التي ربما تحصل منه خاصة إذا علمنا أن على المرأة أن تلتزم بالضوابط الشرعية في عملها بتلك المؤسسات بحيث تتمتع عن التبرج بالملبس أو الخضوع بالقول أو الخلوة بغير محرم، وهذه الأمور يمكن تطبيقها إذا أرادت المرأة ذلك.

٦ . القول بأن مشاركة المرأة بالمجالس النيابية نوع من الولاية على الرجال قول مخالف للحقيقة ؛ لأن عدد النساء اللاتي يدخلن إلى هذه المجالس محدود جدا ، وينبغي أن يكون محدودا بفعل المهمة الأساسية المناطة بالمرأة مما يعني أن الأغلبية ستكون للرجال ، وهذه الأغلبية هي التي تمتلك حق القرار مما لا يجعل للمرأة ولاية عامة على الرجال ، إنما يكون دورها دور الاسترشاد والنصيحة ، كما أن القوامة التي أشارت إليها الآية (الرجال قوامون على النساء) إنما هي خاصة في إطار التكوين الأسري ، وضمن رئاسة الحياة الزوجية وقيادة الأسرة والمسؤولية عنها ، وليست شاملة لجميع مجالات الحياة الأخرى.

٧ . القول بأن المشاركة في المجالس النيابية يجعل المرأة في مركز أعلى من رئيس الدولة كلام مردود ؛ لأن مهمة تلك المجالس هي المحاسبة والتشريع ، فالمحاسبة للدولة هي نوع من النصيحة الشرعية المأمور بها في قوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة ، قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال : لله وملأئكته وكتبه ورسله ولعامة المسلمين وخاصتهم)^{٨٩} ، كما أنها نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وأما التشريع فإن التشريع في الإسلام محصور لله تعالى ، وأصوله الثابتة صادرة من عند الله من خلال الوحي (القرآن والسنة) ، ومهمة البشر في ذلك هي فقط عملية استنباط الأحكام في القضايا التي لا نص فيها أو تفصيل وتوضيح لما فيه نصوص عامة مجملة ، مما يعني أن مهمة المجالس النيابية لا تتعدى مهمة الاجتهاد ، ومهمة استنباط الأحكام وتكييفها ، ولم يفكر أحد من العلماء والفقهاء أن الذكورة شرط من شروط الاجتهاد .

٨ . وجه بعض العلماء المعاصرين دخول المرأة للمجالس النيابية قياسا على صحة شهادتها حيث يجوز للمرأة أن تشهد على غيرها فيما أبيح لها الشهادة فيه متى طُلبَ منها ذلك ؛ لقوله تعالى (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ)^{٩٠} ، والانتخابات في حقيقتها نوع من أنواع الشهادة والتركية لمن يُرَشَّح نفسه عن طريق الإِشهاد ؛ كما أن من حقها الترشيح للمجالس النيابية على اعتبار أن ذلك من باب الوكالة ؛ وهي مكفولة في التشريع الإسلامي للذكر والأنثى على حد سواء .

وعلى هذا فنحن نرى أن مشاركة المرأة في الانتخابات والترشيح لعضوية مجلس من المجالس النيابية جائز شرعا ما دام هذا العمل يتفق مع طبيعتها التي خلقها الله عليها ، لأن الإسلام سوَّى

^{٨٩} صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، ج ١ ص ٧٤

^{٩٠} سورة البقرة آية ٢٨٣

بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات ، وأعطى المرأة جملة من الحقوق فجعل لها ذمة مالية مستقلة عن الرجل ، وأباح لها أن تتملك ، وأن تتصرف في مالها كيفما شاءت ، ومنحها الحق في مباشرة الحقوق المدنية وغيرها ؛ ما دامت تتناسب مع فطرتها وطبيعتها التي خلقها الله عليها .

وإذا كان الإسلام أباح للمرأة أن تباشر أخطر شيء في حياتها وهو عقد الزواج ، فمن باب أولى مباشرة الحقوق المدنية الأخرى ، وعلى ذلك فلا مانع شرعا من أن تكون المرأة عضوا بالمجالس النيابية والشعبية إذا رضي الناس أن تكون نائبة عنهم تمثلهم في تلك المجالس وإذا كانت ملتزمة بحدود الله وشرعه كما بين الله وأمر . بشرط ألا تختلط المرأة بالرجال من دون حدود ولا قيود ، وبشرط ألا يكون ذلك على حساب بيتها وزوجها وأولادها ، فإذا رأى أهل الحل والعقد من العلماء والمجتهدين أن هناك حاجة لدخولها إلى تلك المجالس فلا يوجد هناك مانع شرعي من دخولها ، وإذا رأى أهل الحل والعقد عدم الحاجة أو عدم المصلحة في دخولها ، فلمهم أن يقولوا بمنعها من دخول تلك المجالس حيث لكل ظرف ولكل بيئة حاجة خاصة ، على حسب حاجة المجتمع .

إن الأخذ بهذا الرأي إنما جاء تبعا لمنهج الجمع بين النصوص والمقاصد الشرعية ، فالنصوص الشرعية تثبت الحقوق المدنية للمرأة ، وتبيح لها ممارسة دورها في النصيحة والتوجيه مع ضمان الالتزام بالواجبات الشرعية من التزام الحجاب وعدم الخلوة بالرجال ، أما المقاصد الشرعية فإنها توجب أن يؤخذ رأيها في الأمور العامة التي تهتم الأمة باعتبارها شريكة في بناء المجتمع ، وفي ذلك تحقيق لمقصد العدل ، وفي ذلك إقرار لجزء من الحقوق التي يتم المحافظة فيها على العقل الإنساني ، من خلال السماح للمرأة بإبداء رأيها وتقديم المشورة للآخرين ، والله أعلم .

المسألة الثالثة . حكم الاستنساخ: مفهومه وتكليفه الفقهي .

يعد الاستنساخ واحدا من إنجازات العلم الحديث ونتيجة من نتائج البحث العلمي المخبري في قضية من أخطر القضايا التي تواجه الجنس البشري في هذا العصر .

لا بد من الإشارة هنا إلى أن الإسلام يرحب بالعلم ، ويدعو إلى البحث العلمي المتجدد ، ويعتبر ذلك فرضا من فروض الكفاية على الأمة بغض النظر عن التخصص الذي تهتم به من أنواع العلوم والفنون ، لكن الإسلام ومن خلال توجهه العقائدي والمبدئي لا يقبل فكرة الفصل بين معطيات العلم ونظرياتها ، وبين ثوابت الدين والأخلاق ؛ لأنه يعتبر هذا الفصل مفسدا للجوانب العلمية باعتبار أن كل ما يجري في هذا الكون يجب أن يكون تابعا لتوجيه الدين وأحكامه .

وبناء على هذا يمكن أن نحدد النقاط التالية:

١ . الاستنساخ ليس خلقاً جديداً ، وإنما هو استئصال لخلية معينة من جسم الإنسان أو الحيوان ، وجعلها في فترة حضانة مخبرية لمدة معينة ، فتنفعل حتى تكون أقرب ما تكون إلى العلقة ، ومن ثم يتم زرعها في الرحم لغرض الحصول على عدد من النسخ طبق الأصل بدون الحاجة إلى تلاقح خلايا ذكورية و أنثوية^{٩١} .

٢ . ذكر العلماء المتخصصون أن عملية الاستنساخ عملية معقدة علمياً ومخبرياً ، حيث يتم أخذ أعداد كبيرة من الخلايا ، وصلت في تجربة النعجة دولي إلى (٢٧٧) مائتين وسبع وسبعين خلية ، ووضعت كل خلية منها في أنبوب اختبار ، ولم يحدث الانقسام والانشطار إلا في ٢٩ تسع وعشرين خلية من أصل ٢٧٧ مائتين وسبع وسبعين خلية ، إذ أصبحت أقرب ما تكون إلى العلقة ليتم وضعها في الرحم ، ومن بين ٢٩ تسع وعشرين علقة ، وصلت علقة واحدة فقط إلى تمام النمو وأنتجت النعجة دولي^{٩٢} .

وبهذا يتضح لنا أن عملية الاستنساخ تمر بمراحل معقدة تفوق تعقيدات وتكاليف الزواج الشرعي في عصر التعقيدات والتكاليف المادية . كما يثبت هذا أن الفريق الطبي المتخصص لم يخلق شيئاً جديداً ، فهو لم ينتج خلية ولا نواة ولا كروموسومات ، وما عملية الاستنساخ بهذا التفسير ليس سوى صور فوتوغرافية للأصل الذي خلقه الله تعالى .

٣ . الاستنساخ بهذا المفهوم ينافي التنوع الذي خلق الله الخلق عليه والذي أشار إليه القرآن بقوله تعالى (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ . وَمِنَ النَّاسِ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ)^{٩٣} ،

والاستنساخ الذي توصل إليه العلم الحديث إنما يقوم على تخليق نسخة متكررة من الشخص الواحد متفق في ألوانه وصفاته وطبيعته ، وهذا يترتب عليه مفسدات كثيرة لعل أبرزها: عدم التمييز بين الناس ، وعدم معرفة من ارتكب جرماً من غيره ، بل ربما يصل إلى درجة أن الرجل لا يعرف زوجته والعكس صحيح ، مما يعني أن الحياة ستضطرب وتفسد إذا انتفت ظاهرة التنوع واختلاف الألوان الذي خلق الله الناس عليها .

٤ . من السلبيات التي يؤدي إليها الاستنساخ هي عملية علاقة المستنسخ بالمستنسخ منه ، هل هو أبوه أم أخوه أم ابنه ؟ وهل له ذمة مالية وقانونية ومدنية مستقلة أم أنه تابع للمستنسخ منه؟ قد يقول البعض ببوته ، وهذا ربما يكون مقبولاً للمرأة ، ولكن سيكون ابناً لا أب له ، ويرى

^{٩١} الاستنساخ في ميزان الإسلام ، رياض احمد عودة الله ، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الأولى

٢٠٠٣ م ، ص ٤٩ - ٥١

^{٩٢} المصدر السابق ، ص ٧١

^{٩٣} سورة فاطر آية ٢٧ - ٢٨

البعض أنه أخ توأم للمستنسخ منه وهذا يعني أن يكون فرعاً من جهة واحدة وهي جهة الأمومة ، مما يحدث إرباكاً قانونياً ومدنياً بالنسبة للشخص المستنسخ^{٩٤} .

٥ . الاستنساخ ينافي السنة الزوجية التي شرعها الله للتكاثر والتوالد بين البشر ، وقد أشار القرآن إلى هذه السنة بقوله تعالى (وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى * مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى)^{٩٥} ، وقوله تعالى (وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)^{٩٦} ، ذلك أن الاستنساخ يقوم بالاستغناء عن أحد الطرفين والاكتفاء بجنس واحد ، وهذا مناف ومخالف للفطرة التي فطر الله الناس عليها .

بعد هذا كله نقول ما هو الحكم الشرعي للاستنساخ ؟

كل ما تقدم يثبت لنا أن الاستنساخ في مجال البشر أمر محرم ، اعتماداً على أن النصوص والقواعد الشرعية والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية تنافي فكرة الاستنساخ لما يترتب عليه من المفاحش الدينية والحياتية التي أشرنا إلى بعض منها ، ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي :

١ . قوله تعالى (ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين)^{٩٧} وتفيد هذه الآية أن التمايز بين أبناء البشر ضرورة للناس اقتضتها حكمة الباري سبحانه وتعالى ، وأن الاستنساخ وشيوعه ينافي هذه الحكمة .

٢ . قوله تعالى (إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً)^{٩٨} ، والأمشاج هو المزيج المختلط بين ماء الرجل وماء المرأة ، وهذا غير متحقق في عملية الاستنساخ .

٣ . أن الاستنساخ يتعارض مع النصوص الشرعية الدالة على طريق معهود للتكاثر عن طريق الزوجين بمائهما فقط ، من تلك النصوص قوله تعالى (وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى * من نطفة إذا تمنى)^{٩٩} وقوله تعالى (فلينظر الإنسان مم خلق * خلق من ماء دافق * يخرج من بين الصلب والترائب)^{١٠٠} وقوله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)^{١٠١} وهذه النصوص تفيد أن الزواج هو أساس التكاثر في الشرع وهو سبيل إيجاد المودة والرحمة ، وفي الاستنساخ مساس بالعلاقة التي أوجدها الله في النكاح ليكون من آثاره حصول الأولاد وانتسابهم ، إضافة إلى أن الاستنساخ يخالف معنى التخليق الشرعي (من أنفسكم) لأن الكائن الجديد لا يحمل صفات الأبوين معا .

^{٩٤} رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري ، عارف علي عارف ، مجلة إسلامية المعرفة

المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، السنة الرابعة ١٩٩٨م ، العدد ١٣ ، ص ١٢٥

^{٩٥} سورة النجم آية ٤٥ - ٤٦

^{٩٦} سورة الذاريات آية ٤٩

^{٩٧} سورة الروم آية ٢٢

^{٩٨} سورة الإنسان آية ٢

^{٩٩} سورة النجم آية ٤٥ - ٤٦

^{١٠٠} سورة الطارق آية ٦ - ٧

^{١٠١} سورة الروم آية ٢١

٤ . القواعد العامة المرتبطة بمقاصد الشريعة وغاياتها ، مثل قاعدة " سد الذرائع " وقواعد الشريعة الأخرى " الضرر يزال " و " كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام " حيث أن الاستنساخ يؤدي إلى مفسد كثيرة سبق بيانها، ومن أعظمها علاقة المستنسخ بالأصل هل هي البنوة أم الأخوة ؟ وإذا كانت الأخوة هل سيكون مثل الأخ الشقيق أم كالأخ لأم ؟ وكذا البنوة هل يتساوى المستنسخ مع ابن الصلب ؟ مما يؤثر على قضية الميراث والولاية والمحرمية والوصية وأحكام شرعية عديدة .

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي بجدة عام ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م تحريم الاستنساخ البشري بأي طريقة تؤدي إلى التكاثر البشري .

أما الاستنساخ في عالم الحيوان فقد أجازته بعض العلماء بالشروط التالية :

أ . أن يكون فيه مصلحة حقيقية للآدميين ، وليس مصلحة متوهمة .
ب . أن لا يكون هناك مفسدة أكبر من المصلحة المرجوة منه ؛ لأن دفع المفسد مقدم على جلب المصالح .

ج . أن لا يكون في هذا الاستنساخ إيذاء أو ضرر للحيوان المستنسخ أو المستنسخ منه .
فإذا تبين أن الاستنساخ الحيواني والنباتي سيكون سببا في توفر الثمار واللحوم والألبان بكميات هائلة مما يدفع ضرر التخوف من نقص موارد الأرض ، إضافة إلى تطلع العلماء إلى أنه سيكون سببا في درء العديد من المضار والمفاسد نحو مقاومة بعض الأمراض الموروثة والتغلب على نقص الدم وقلة الأعضاء ، فقد ذهب عامة الفقهاء المعاصرين إلى جواز الاستفادة من تقنية الاستنساخ في غير البشر بما يعود عليهم بالنفع ؛ لأن الشريعة جاءت بتحصيل مصالح العباد وتكثيرها ودفع المفسد وتقليلها .

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة عام ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م أنه يجوز شرعا الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفسد .

أما الاستنساخ لغرض العلاج : فإذا كان الغرض منه استنساخ إنسان ليكون هذا الجسم معدا لأدوات احتياطية بحيث يؤخذ منه بعض الأعضاء للإفادة منها لجسم آخر، فهذا محرم شرعاً لأنه سيكون بمثابة قطع غيار للآخرين، وهذا منافي لغاية الخلق الإلهي. أما إذا كان الغرض هو إنتاج أعضاء من الجسم كالقلب أو الكبد أو الكلية ليفاد منها في علاج أشخاص آخرين محتاجين إليها فهذا - والله أعلم - مشروع بالشروط التي ذكرناها .

والملاحظ في هذا التكييف الفقهي ، والأحكام الشرعية التي تم استنباطها بخصوص هذه النازلة يدرك أنه جاء معتمدا على منهج الجمع بين النصوص والمقاصد الشرعية ، من حيث أنه

يتفق مع عموم نصوص القرآن الكريم في هذا المجال ، ويتناسب مع القواعد العامة في تحقيق المقاصد الكلية التي جاءت الشريعة لتحقيقها .

وبعد ، فقد ذكرنا في هذه الورقة البحثية أبرز وأهم الضوابط التي ينبغي الالتزام بها لتحقيق منهج الجمع بين النصوص الشرعية والمقاصد والغايات التي من أجلها وضعت الشريعة وشرعت الأحكام ، راجيا أن أكون قد وفقت في عرضها وبيانها ، سائلا الله تعالى أن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم ، فإن كان صوابا فهو بتوفيق الله ومنه وكرمه ، وإن كان غير ذلك فحسبي أنني لم آل جهدا من أجل الوصول إلى الحقيقة والصواب ،

الخاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة المتعلقة بتأصيل القضايا الفقهية المعاصرة بين ظاهر النصوص وضوابط المقاصد الشرعية ، أمكننا التوصل إلى جملة من النتائج ، أبرزها :

١ - الأصل في التشريع هو الأخذ بظاهر النصوص ، وأنه لا يجوز العدول عن ظاهرها إلا بقرائن ملزمة ، وبناء على ذلك أجمع المسلمون على أن العمل بالظاهر واجب حتى يرد دليل شرعي صارف عنه إلى المحتمل المرجوح ، وعلى هذا كل من تكلم في الأصول والمقاصد الشرعية .

٢ - وجد في المجتمعات الإسلامية من يسلك مسلك التطرف في التمسك بظواهر النصوص دون فقهها ، ومن غير الوقوف على مقصد الشرع منها . حتى ظهر في العصور المتأخرة من يتصور أنه يكفي للشخص ليكون مجتهدا بأمر الشرع أن يكون عنده مصحف ، أو كتاب من كتب الصحاح أو السنن ، وقاموس من قواميس اللغة ليمارس الاجتهاد أو يقول بحكم الشرع ، وهذا الصنف من الباحثين يصح أن يطلق عليهم مصطلح " الظاهرية الجدد " فهؤلاء اشتغلوا بالحديث ، ولم يتمرسوا في الفقه وأصوله ، ولم يعرفوا أسباب اختلاف الفقهاء ، ولم تصل مداركهم إلى ما وصل إليه الفقهاء في الاستنباط والتوجيه ، حتى أنهم أهملوا النظر إلى مقاصد الشريعة وغاياتها وأهدافها ، وابتعدوا عن تعليل الأحكام ومدى ارتباطها بالزمان والمكان والبيئات .

٣ - بعض من تصدى للفتوى في القضايا المعاصرة بناء على ظاهر النصوص نجد أنهم قد أقدموا على تحريم كثير من المعاملات المباحة ، وإغلاق العديد من أبواب العلم والمعرفة ، وإخراج أقوام من الملة ، بزعم مخالفة النص القطعي وعدم الالتزام بالثابت من ظاهر الدليل ، والحقيقة أن الأمر لا يمكن أن يعالج بهذه الطريقة ، وإنما لابد للنص من ضوابط وقواعد يستند إليها المفتي أو المجتهد للتعامل معه والاستنباط منه ، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم رحمه الله (لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهيته ،، قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول : أحل الله كذا أو حرّم كذا ، فيقول الله له كذبت لم أحل كذا ، ولم أحرمه) .

٤ - المتابع لمسيرة الاجتهاد الفقهي منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم يدرك أن الأخذ بمقاصد الشريعة قد واكب حركة الاجتهاد منذ بداياتها ، فقد كان فقهاء الصحابة مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يعتمدون في

فتواهم النظر إلى ما وراء الأحكام من مصالح وعلل وحكم ومقاصد ، ولم يفت عن بالهم في أي مسألة حكموا بها مقاصد الشريعة وغاياتها وأهدافها رغم وفرة النصوص الشرعية الجزئية في كل من القرآن والسنة ، فربطوا الجزئيات بالكلييات والفروع بالأصول والأحكام بالمقاصد والغايات ، وهو الأمر الذي أكده علماء الأصول من مختلف المذاهب الفقهية ، كالإمام الشافعي في الرسالة ، والجصاص في أحكام القرآن وغيرهم الكثير . ومن هنا وصف ابن القيم بأنه (الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بدون استئذان)

٥ - إن الأمة اليوم بحاجة ماسة إلى اعتماد البعد المقاصدي في الفقه ما دام أنه يمثل منهج السلف من الصحابة والتابعين ومجتهدي الأمة على اختلاف مذاهبهم ليستمر الفقه متمسما بالمرونة في مواجهة المستجدات والنوازل ، وليكون عاملا من عوامل تجديد الفقه وتقوية دوره ومكانته في حياة الأمة ، والحقيقة أن الفقه المقاصدي لا يختلف كثيرا عن منهج السلف في الكشف عن العلة ومناطها تخريجا وتهذيبا وتحقيقا ، إذ لولا ذلك لتعطلت أحكام الشريعة في مواجهة النوازل والوقائع المستجدة .

٦ - إن الاكتفاء بالنصوص والاعتماد على ظواهرها إنما يمثل منهج غلاة الظاهرية ، الذين نفوا أن تكون الشريعة معقولة المعنى معللة بمقاصدها وعللها ومصالحها ، كما أن الانكفاء على المقاصد والإنفراد في اعتمادها ، دونما اعتبار للنصوص الشرعية وقواعدها وصيغها وأساليبها ، إنما يمثل غلاة أهل التأويل الذين أفرطوا في العدول عن الظواهر ، وبالغوا في التفسير المقاصدي ، وعولوا كثيرا على ما وراء النصوص والأدلة من معان ومصالح من غير قيود وحدود ، وبمنأى عن الشروط والضوابط ، فشدوا عن منهج الاجتهاد الأصيل وأوقعوا أنفسهم في مزلق عقدي وفقهية جعلتهم محل قرح وذم ، وأبعدتهم عن التعامل المباشر مع معطيات الوحي وألفاظه وعباراته .

٧ - إن على الفقهاء المعاصرين المهتمين بمعالجة القضايا الفقهية المعاصرة أن يجمعوا في منهجيتهم الاستنباطية بين النص الشرعي ، وبين المصالح والمقاصد ، لتكون اجتهاداتهم وفتاواهم مناسبة للعصر ومواكبة للتطور العلمي والفكري والمنهجي ، مع عدم التفريط بثوابت التشريع من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية ، ذلك أنه قد تسالت كثير من أفكار الحضارة المادية المعاصرة إلى عدد من الباحثين الذين وجهوا أعينهم صوب الغرب ومدنيته ، فتخيلوا جملة من المصالح الموهومة ، وحاولوا أن يلصقوها بالمصالح الشرعية المعتبرة بحجة تحقيق المقاصد الكلية ، ثم يستولدون من هذا اللقاح الهجين وغير الشرعي نتيجتهم المطلوبة التي يريدون التوصل إليها في: أن معظم أو جميع ما تعصف به علينا رياح الغرب أو الشرق أمور مرعية شرعا .

٨ - ليس من سبيل للتخلص من هذا الخلط المتعمد في منهج البحث والاستدلال ، إلا أن يكون المهتم بفقه القضايا المعاصرة جامعا بين منهج النص والقواعد ، وأن يكون على بينة من الخصائص الجوهرية للمصالح والمقاصد الشرعية التي اعتبرها الشارع الحكيم ، وملاحظة تلك الخصائص والضوابط مع ما يسمى بالمصالح في الحضارة المادية المعاصرة ، ثم المقارنة بين خصائص كل منهما ، فإذا كانت تلك المصلحة التي يراد اعتمادها منضبطة بتلك الضوابط الشرعية ، فتلك مصلحة حقيقية تجدر مراعاتها وإن كانت خارجة عليها متجاوزة لحدودها فتلك مصلحة متوهمة ، وربما تكون مفسدة يجب دفعها وعدم مراعاتها .

٩ - إن مراعاة مجمل الضوابط التي أشرنا إليها في هذه الدراسة ، سواء الضوابط التي يجب توافرها في العمل بالنص الشرعي من خلال التأكد من نسبة النص إلى مصدره والتوثق من صحته ، والتعرف على أسباب النزول ومناسبات الورود ، واعتماد قواعد اللغة ولسان العرب ودلالات الألفاظ وتحديد معانيها، واعتماد المنهج السياقي في فهم النص ، واعتماد مراتب النصوص من حيث كونها قطعية أو ظنية في ثبوتها ودلالاتها ، والقراءة التكاملية الشاملة للنص ، والتجرد والموضوعية في فهم النصوص من جهة ، وكذلك الضوابط التي يجب توافرها في العمل بالمقاصد من حيث شرعية المقاصد وإسلاميتها وربانيتها ، وشموليتها وواقعيتها ، وعقلانيتها ومواءمتها للفطرة ، وعدم مخالفتها لنص قطعي صريح ، وعدم تفويتها لمقصد أهم منه أو مساو له ، وعدم معارضتها للإجماع ، وعدم معارضتها للقياس المنضبط ، كل هذه الضوابط تثبت أنه لا يمكن إنفراد أحد المنهجين في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة واختيار الحكم الشرعي لها ، لأن هذه الضوابط تضعنا على الطريق العلمي الدقيق في منهج الاستنباط والاستدلال الصحيح الذي لا يخرج عن دائرة النص الشرعي ، ولا يتناقض مع المقاصد الشرعية ، وبهما يمكن تنزيل النصوص والمصالح على واقع الحياة ، ذلك أن العمل بالضوابط المرتبطة بكل من النص والمقاصد هو نفسه يمثل العمل بالمقاصد الشرعية ، وأن الإخلال فيها أو في ضابط من ضوابطها إنما يمثل في الحقيقة إخلالا بالنصوص الشرعية وبالمقاصد الشرعية وبمراد الله تعالى من تلك النصوص والمقاصد .

حسبنا أننا اجتهدنا ،،، ومن الله التوفيق .

المصادر والمراجع

أولا . القرآن الكريم .

ثانيا . الكتب والدراسات ، وهي مرتبة هجائيا .

- ١ . إرشاد الفحول للشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق محمد سعيد البديري ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م .
- ٢ . الاستساح في ميزان الإسلام ، رياض احمد عودة الله ، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م .
- ٣ . أصول السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، دار المعرفة بيروت ١٣٧٢ هـ .
- ٤ . أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ، محمد أمين المختار الشنقيطي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م .
- ٥ . إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل بيروت ١٩٧٣ م .
- ٦ . الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ، جلال الدين السيوطي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي القاهرة ، الطبعة الرابعة .
- ٧ . الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، يوسف عبد الله القرضاوي ، دار القلم للنشر والتوزيع الكويت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م .
- ٨ . الاجتهاد المقاصدي : حجيته ، ضوابطه ، مجالاته ، نور الدين الخادمي ، سلسلة كتاب الأمة رقم ٦٦ ، مركز البحوث والدراسات قطر رجب ١٤١٩ هـ .
- ٩ . الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط للقرضاوي ، يوسف عبد الله القرضاوي ، دار القلم للنشر والتوزيع ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م .
- ١٠ . الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ١١ . الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ١٢ . الأشباه والنظائر للسيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ١٣ . إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار ، صالح بن محمد بن نوح العمري ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٨ هـ .
- ١٤ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٢ هـ .

- ١٥- بدائع الفوائد لابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية ، دار الكتاب العربي بيروت .
١٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، زين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة بيروت .
١٧. التحصيل من المحصول ، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي . تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد ، طبع مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .
- ١٨- خصائص القرآن الكريم ، د. فهد الرومي ، مطابع البكيرية الرياض ، الطبعة الخامسة ١٤١٠ هـ .
- ١٩ . رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري ، عارف علي عارف ، مجلة إسلامية المعرفة المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، السنة الرابعة ١٩٩٨ م ، العدد ١٣ .
- ٢٠ . الرسالة للإمام الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، طبعة القاهرة ١٣٥٨ هـ ١٩٨٨ م .
- ٢١ . سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر بيروت .
٢٢. سنن البيهقي الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م .
- ٢٣- سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق محمد أحمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ٢٤- سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، دار المعرفة بيروت ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م .
٢٥. سنن الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
٢٦. شرح القواعد الفقهية ، الشيخ أحمد الزرقا ، دار القلم ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ .
٢٧. صحيح ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م .
٢٨. صحيح البخاري ، أبو عبيد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .
٢٩. صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

- ٣٠ . ضوابط المنهج المقاصدي ، د. ریحانة الیندوزی ، www.moslimonline.com موقع مسلم أون لاین علی الانترنت ، دراسات أصولیة .
- ٣١ . ضوابط منهجیة للتعامل مع النص الشرعی ، د. قطب مصطفى سانو ، موقع الوحدة الإسلامیة علی الانترنت ، www.alwihdah.com
- ٣٢ . فتاوی ابن الصلاح ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوری المعروف بابن الصلاح ، تحقیق موفق عبدالله عبد القادر ، دار عالم الکتب بیروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٣٣ . فتاوی ورسائل ابن تیمیة ، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی ، تحقیق عبد الرحمن محمد قاسم النجدي مكتبة ابن تیمیة .
- ٣٤ . فقه الأئمة الأربعة بین الزاهدين فيه والمتعصبين له ، صالح بن محمد المزید ، مطبعة المدني مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ٣٥ . الفروع لابن مفلح ، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، دار الکتب العلمیة بیروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ
- ٣٦ . علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع القاهرة ، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م .
- ٣٧ . علم الدلالة ، أحمد مختار عمر ، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ، الكويت ١٩٨٢ م ، ص ٦٨
- ٣٨ . كشاف القناع للبهوتي ، منصور بن یونس البهوتي ، دار الفكر بیروت ١٤٠٢ هـ .
- ٣٩ . مبادئ أساسیة لفهم القرآن ، أبو الأعلى المودودي ، ترجمة خليل أحمد الحامدي ، الدار السعودیة للنشر والتوزيع ، جدة ١٩٨٧ م .
- ٤٠ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهیثمی ، دار الکتب العربیة بیروت ، ١٤٠٧ هـ .
- ٤١ . المحصول للرازي ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقیق طه جابر العلوانی ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامیة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .
- ٤٢ . المحلى لابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعید بن حزم الظاهري ، دار الآفاق الجدیة بیروت .
- ٤٣ . المستدرک علی الصحیحین للحاکم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاکم النیسابوری ، تحقیق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الکتب العلمیة بیروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م .
- ٤٤ . المستصفي للغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقیق محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الکتب العلمیة بیروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

- ٤٥- مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
٤٦. المغني لابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٤٧- مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ، محمد الطاهر بن عاشور ، الشركة التونسية للتوزيع ، الطبعة الثالثة ١٩٨٨ م .
٤٨. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، علال الفاسي ، مكتبة الوحدة العربية ، الدار البيضاء ١٩٦٣ .
٤٩. موسوعة القواعد الفقهية ، عطية عدلان عطية رمضان ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع الإسكندرية ، ٢٠٠٧ م
- ٥٠ . الموافقات للشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، تحقيق عبد الله دراز ، دار المعرفة بيروت .